

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية للتداول في الأسواق المالية  
من خلال قرارات المجامع الفقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د. جعفر عبد القادر

إعداد الطالب (ة):

زاقي حليلة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. باجو مصطفى	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
أ.د. عزوز علي	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. خير الناس مصطفى	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1444-1445هـ/2023-2024 م



جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية



## الأحكام الفقهية للتداول في السوق المالية

### من خلال قرارات المجامع الفقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

د. جعفر عبد القادر

إعداد الطالبة:

زاقى حليلة

الموسم الجامعي: 1445-1446هـ / 2023-2024م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية

10/09/2024

غرداية في:

## إذن بالطبع [ مذكرة ماستر ]

عبدالقادر جعفر

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة):

المشرف على المذكرة الموسومة بـ:

الأحكام الفقهية للتداول في السوق المالية  
من خلال قرارات المجامع الفقهية

من إعداد الطلبة: 1- ..... زاقبي حليلة

2- ..... /

الفقه المقارن وأصوله

تخصص: .....

أقر بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قدم لهم من نصائح وتوجيهات، واتبعوا فيها ضوابط  
ودليل إعداد مذكرة التخرج، وقد أصبحت جاهزة للطبع، وقابلة للمناقشة.

امضاء المشرف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في ٢٠٢٤/٠٩/٠٨

## نصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

(1) اسم ولقب الطالب (01): زائمي حليمة

رقم التسجيل: 39063782

التخصص: حقن صفارن وأصول

(2) اسم ولقب الطالب (02):

رقم التسجيل:


التخصص:

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

الاحكام الفقهية للتداول في السوق المالية  
من خلال تدرجات الجامعة الفقهية

أشرح بشرفي اني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدني الشخصي. ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي (دليل إعداد مذكرات التخرج). وبذلك أتحمّل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول: ..... الطالب الثاني: .....





## إهداء

من قال أنا لها... نالها

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...

إلى من تمنيت وجوده... وفقدته

إلى الذي طالما حلمت أن أرى في عيونه الفخر بابتته

إلى فخري وعزي... خير أب وخير رجل

أبي رحمه الله

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها.

إلى داعمتي الأولى والأبدية... إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله

أمي حفظها الله

إلى من دامت لي أيادهم وقت ضعفي، إلى ضلعي الثابت وأمان قلبي

إلى من شددت عضدي بهم.... إخوتي... سارة، سمية، بلقيس، محمد، إلياس

حفصة، عمر

إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعاً بجلوها ومرها... زوجي

عبد الكريم

إلى هديتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها... أولادي

رحاب، كمال، شهد

إلى من كان عوناً، وسنداً في هذا الطريق

إلى عائلتي وأصدقائي

## شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تيسر الطاعات،  
وبشكره تنزل الرحمات ويضاعف الأجر والحسنات والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد خير الأنام وحيب الرحمان  
فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله،  
فله الحمد أولاً وآخراً.

كما أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم  
أستاذي المشرف الدكتور عبد القادر جعفر الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، فله من الله  
الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ونفع بعلمه.

كما أشكر جامعة غرداية ومسؤوليها الذين فتحوا لي الأبواب، وسهلوا لي الصعاب لإكمال  
الدراسة فيها.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين استفدت من علمهم وأخلاقهم وإلى رئيس القسم  
وكل الإداريين والموظفين.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين



قائمة المختصرات:

الرمز	معنى الرمز
ج	جزء
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
د	دورة
د. ت	دون تحقيق
د. ط	دون طبعة
د. ت. ن	دون تاريخ نشر
د. د. ن	دون دار نشر
مج	مجلد
د.س. ط	دون سنة طبع

# مقدمة

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بعد...

لقد شهد العصر الحديث تطوراً مذهلاً في الأنظمة المالية العالمية، وبرزت الأسواق المالية كمحرك رئيسي للاقتصاد الحديث، ومع هذا التطور المتسارع، برزت الحاجة إلى إيجاد إطار شرعي واضح ينظم المعاملات المالية، خاصة في ظل تنوع الأدوات المالية المعقدة التي ظهرت. وقد سعت المجامع الفقهية الإسلامية إلى دراسة هذه المسائل وتقديم فتاوى وإصدار قرارات شرعية لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية.

تعتبر الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية من القضايا المعاصرة التي تستحق الدراسة والبحث، وذلك لما لها من أهمية بالغة في توجيه المسلمين نحو التعاملات المالية المشروعة. لذا جاءت هذه الدراسة لتستكشف الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية من خلال تحليل قرارات المجامع الفقهية المعاصرة.

### ■ أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع لجملة من الأسباب:

- أهمية بالغة في الواقع المعاصر، حيث يتزايد اهتمام المسلمين بالاستثمار في الأسواق المالية، الأمر الذي يفرض على الفقهاء مسؤولية كبيرة في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المعاملات.
- يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي لم تتناولها الدراسات الفقهية بشكل كافٍ، مما يتطلب المزيد من البحث والدراسة.
- رغم وجود العديد من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة من هذا الموضوع، إلا أن هناك فراغاً بحثياً في دراسة المتكاملة للأحكام الفقهية من خلال استعراض قرارات المجامع الفقهية بشكل منهجي.

### ■ أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- مساعد هذه الدراسة في تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسواق المالية، مما يوفر للمسلمين مرشداً واضحاً في تعاملاتهم.
- حماية المستثمرين من الوقوع في المعاملات المحرمة من خلال بيان ما يحل وما يحرم في التداول بالأسواق المالية.

## مقدمة

— تعزيز مكانة الفقه الإسلامي بإثبات قدرته على مواكبة التطورات المعاصرة بمعالجته لما استجد في التعاملات المالية والصناعات المالية الحديثة.

### ■ إشكالية الموضوع:

تعتبر الأسواق المالية من أهم روافد الاقتصاد الحديث، وتشهد تطورات متسارعة في أدواتها وآليات عملها. هذا التطور يطرح تحديات جديدة على الفقهاء والمختصين في الشريعة الإسلامية، حيث يتوجب عليهم مواكبة هذه التطورات وتبيين الأحكام الشرعية المتعلقة بها. فإن إشكالية البحث تدرج في مجملها حول التساؤل الآتي: ما هي الأحكام الفقهية التي أصدرتها المجامع الفقهية المعاصرة بشأن تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية الحديثة؟

وتدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- ما هي طبيعة الأسواق المالية؟
- ما هي الأحكام الفقهية الخاصة بكل نوع من أنواع الأوراق المالية (الأسهم، السندات، الخيارات...)
- ما هي الآراء الفقهية المعاصرة في مسألة التداول في الأسواق المالية؟ وما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين هذه الآراء؟

### ■ أهداف البحث:

- تحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية، مما يساعد المسلمين على اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.
- استعراض الآراء الفقهية المختلفة حول مشروعية التداول في الأسواق المالية.
- تحليل الأحكام الفقهية التفصيلية للتداول في السوق المالية

### ■ المنهج المتبع:

- اتبعت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال:
- تحليل القرارات وتحري أسبابها، والاستدلالات الشرعية التي بنيت عليها.
- مقارنة آراء الفقهاء والمجامع الشرعية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية.



## مقدمة

- استخراج القواعد الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية.

### ■ حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية من خلال قرارات المحامع الفقهية، تجوزاً دون الإيغال في تفاصيل الاقتصادية التي لا وصلة لها بتكييف الحكم الشرعي فيما يراه الباحث.

### ■ خطة البحث:

قسمت هذه المذكرة إلى أربعة مباحث، كان المبحث الأول بعنوان المبحث التمهيدي، درسته في ثلاثة مطالب، بحث في المطلب الأول تعريف التداول، كتعريف لغوي والاصطلاحي، أما المطلب الثاني فقد عرفت فيه السوق المالية، كتعريف السوق في لغة والاصطلاح الاقتصادي، وعرفت المال أيضا في لغة والاصطلاح، وخصصت الفرع الثالث لتعريف السوق المالية، وفيما يخص المطلب الثالث فخصصته لتعريف مجمع الفقه الإسلامي.

وبخصوص المبحث الأول فقد كان بعنوان أحكام السندات من خلال قرارات المحامع الفقهية فعرفت في المطلب الأول مفهوم السندات، وأنواعها والبدائل الشرعية لها، وحقيقة سندات المقارضة بينما في المطلب الثاني فخصصته لعرض قرارات المجمع الفقهي المتعلقة بالسندات وسندات المقارضة وسندات الاستثمار، أما المطلب الثالث فناقشت فيه القرارات التي عرضتها في المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فكان بعنوان: أحكام الأسهم والخيارات، خصصت المطلب الأول لتعريف الأسهم والخيارات، وذكرت أنواع كل واحد منهما، أما المطلب الثاني فقمت بعرض قرارات المجمع الفقهي المتعلقة بكل من الأسهم والخيارات، وكذلك القرار المتعلق بركة الأسهم في الشركات، وفي المطلب الثالث ناقشت فيه القرارات التي عرضتها في هذا المبحث.

نأتي للمبحث الثالث الذي عنوانته بأحكام بطاقة الائتمان من خلال قرارات المجمع الفقهي، فخصصت المطلب الأول للتعريفات، والأنواع، وعناصر بطاقة الائتمان، والمطلب الثاني عرضت فيه قرارات المتعلقة ببطاقة الائتمان، والقرار المتعلق ببطاقة الائتمان غير مغطاة، أما المطلب الثالث فناقشت فيه القرارات.

■ الدراسات السابقة:

في أثناء إعدادي لهذا البحث لم أجد دراسات سابقة لموضوعي من خلال قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ولكن وجدت بعض الدراسات التي درست الأسواق المالية ضمن نواحي أخرى، ومن بين هذه الدراسات:

- "دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية" لشافية كتاف، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه سنة 2014/2013 علوم في العلوم الاقتصادية، قامت الباحثة بدراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والإسلامية. جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور وأهمية الأدوات المالية الإسلامية وخاصة منها الأسهم المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية والصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية.

- "سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق" لبنيل خليل طه سمور، وهي رسالة ماجستير في إدارة الأعمال تقصى فيها الباحث حالة الأسواق المالية الإسلامية في ماليزيا. جاء هذا البحث للإجابة على العديد من التساؤلات المطروحة حول مدى توافق معاملات وأنشطة سوق الأوراق المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإلى مدى تطابق الواقع العملي التطبيقي مع نظرية عمل سوق الأوراق المالية الإسلامية.

- "سوق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي" لأحمد محي الدين أحمد حسن، وهو بحث لنيل دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي. تناولت هذه الدراسة تعريف سوق المالية وعرض وظائفها الاقتصادية وهياكلها وأدائها، وتوضيح ما يتعارض مع أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي وتبسيط الضوء على بعض أسواق دول العربية الإسلامية ودراساتها واقتراح برامج ومشاريع مشتركة تمولها الأسواق المالية من مختلف البلدان الإسلامية.

- "أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية" لسمير عبد الحميد رضوان، قام الباحث فيها بدراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية. جاء فيها الباحث بدراسة شاملة للأسواق المالية، بدءاً من تعريفها وأهميتها وصولاً إلى الأدوات المالية المتداولة فيها والمواقف الفقهية المتعلقة بها كما يربط بن الجانب الاقتصادي والجانب الشرعي في هذه المعاملات. كما ركز على عدة جوانب منها وظائف البورصة وأهميتها والعمليات المالية والوسطاء وتحدث عن شركات المساهمة

## مقدمة

---

والموقف الشرعي من تأسيسها وتداول أسهمها، وخصص جزء كبير لمناقشة الأحكام الشرعية واستعراض آراء الفقهاء حول مختلف المسائل.

- أما الدراسة التي قمت بها فقد تناولت قرارات الجمع الفقهي المتعلقة بالأسواق والأدوات المالية من خلال عرضي للقرار ومناقشته وتوضيح آراء علماء الجامع في كل مسألة.

### ■ صعوبات البحث:

- واجهت في هذا البحث بعض الصعوبات منها:
- قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع.
  - صعوبة فهم وتحليل قرارات الجمع الفقهي الإسلامي لمناقشتها.
  - عدم اختياري الشخصي للموضوع مما جعل صعوبة في تقبله.
  - تعدد الآراء في بعض المسائل المتعلقة بالتداول في الأسواق المالية.
  - يوجد اختلافات في الآراء الفقهية مما يتطلب توخي الدقة والحذر في تحليل هذه الآراء.

## المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات

- ❖ المطلب الأول: تعريف التداول.
- ❖ المطلب الثاني: تعريف السوق المالية.
- ❖ المطلب الثالث: تعريف المجمع الفقهي الإسلامي.



## المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات

المطلب الأول: تعريف التداول.

أولاً: تعريف التداول:

● لغة: التداول مصدر مشتق من الدول، والدولة هي: العقبة من المال والحرب سواء، وقيل: الدولة بالضم في المال: والدولة بالفتح في الحرب.

وقيل: هما سواء فيهما، يضمن ويفتحان، يقال: صار الفيء دولة دولة بينهم يتداولونه مرةً لهذا ومرة لهذا، ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بِيِّنِ آلِ أَعْيَانَ مِّنْكُمْ﴾ سورة الحشر [آية: 07]

ويقال: تداولت الشيء الأيدي، أي: أخذته هذه مرة وهذه مرة، ويقال: دالت الأيام، أي: دارت بين الناس<sup>1</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ سورة آل عمران [آية: 140]

فالمعنى اللغوي مداره على التناقل والتعاقب، سواء كان ذلك في المال، أو في النصر، أو في غير ذلك من الأمور التي يتناقلها الناس أو تنتقل بنفسها.

● اصطلاحاً: نص نظام التداول الصادر عن مؤسسة النقد العربي على أن التداول يراد به: أي عملية شراء أو بيع لورقة مالية لقاء مقابل.<sup>2</sup>

(أي عملية شراء أو البيع): أي أن التداول يكون بالشراء بالنظر المشتري والبيع بالنسبة للبائع.

المطلب الثاني: تعريف السوق المالية.

الفرع الأول: تعريف السوق

● أولاً: لغة: موضع البياعات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، د ط، د س ط، مج 11، ص 252.

<sup>2</sup> - حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، أحكام الاكتتاب في شركات المساهمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه مقارنة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427هـ/2006م، ص 113.

<sup>3</sup> - ابن منظور، لسان العرب، مدة سوق، مج 10، ص 167.

## المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات

قال ابن سيده<sup>1</sup>: (السُّوق: التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث.... والجمع: أسواق، وفي التثنية: قال تعالى: ﴿إِلَّا إِلَهُهُمْ ۚ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمَشُّونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ سورة الفرقان [آية: 20]

والسُّوق: لغة في السوق.<sup>3</sup>

وتصغير السوق: سُوَيْقَة. وسميت السوق سوقا لأن التجارة تجلب إليها، وتساق المبيعات نحوها.<sup>4</sup>

### • في الاصطلاح الاقتصادي:

يختلف مفهوم السوق في الاصطلاح الاقتصادي عنه في الاستعمال الشائع، فإذا كانت كلمة السوق تطلق في المفهوم الشائع على المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في سلعة معينة، أو سلع متنوعة، فإنها تستعمل في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر في معنى أوسع، إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق سواء "ثم" هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشتريين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال: كالبريد والهاتف، والتلكس، وشبكة المعلومات وغيرها.<sup>5</sup>

وهذه التعبيرات بعض الاقتصاديين في هذا المعنى:

<sup>1</sup> - هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسى، كان إماما في اللغة والعربية، كان حافظا لهما، وقد ألف في ذلك كتاب (المحكم)، وكتاب (المخصص)، وكتاب (الأنيق) في شرح الحماسة، وغير ذلك من المصنفات وكان ضريرا، مات سنة 458، وعمره ستون سنة أو نحوها.

<sup>2</sup> - أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى المعروف بابن سيده، المحكم واخيه الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تح عبد الحميد هنداي، ط1، 1421هـ/2000م، ج6، ص 524-525

<sup>3</sup> - المصدر نفسه.

<sup>4</sup> - لسان العرب، مصدر سابق، ص167.

<sup>5</sup> - مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ج1، ص27-28.

## المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات

يقول كورنو<sup>1</sup>: "لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكاناً معيناً تباع وتشترى فيه الأشياء ، بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة وسرعة".<sup>2</sup>

السوق أوسع من مجرد المكان، فهو أي وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكيتها الثمن إلى البائع.<sup>3</sup>

يقول يحيى بن عمر الأندلسي<sup>4</sup>: "ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف بلده أن يتعاهد السوق".<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: تعريف المال.

- يطلق المال في لغة العرب ويراد به معنى عام، وهو كل ما يقع عليه الملك من جميع الأشياء، قال في لسان العرب: "المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء"<sup>6</sup>
- المال: والجمع: الأموال: اسم للقليل والكثير من المقتنيات من كل ما يُتَمَوَّلُ ويُمَلَكُ. ويغلب إطلاقه الآن على النقد ذهباً أو فضة أو العملات التي تقوم مقامهما.<sup>7</sup>
- اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف المال ذلك على النحو التالي:

<sup>1</sup> - كورنو أنطوان أوغستان (1801\_1877) عالم فرنسي ، برع في الرياضيات والاقتصاد، والفلسفة. ولد في مدينة غراي بفرنسا وتوفي في باريس. ساهم في تطور علم الاقتصاد.

<sup>2</sup> - محمد عبد المنعم جمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب المصري القاهرة، ط1، 1980، ص517.

<sup>3</sup> - علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2009، مج1، ص376.

<sup>4</sup> أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عمار الكنايني الأندلسي، ولد بالأندلس سنة 837 ارتحل في شبابه الى إفريقيا ودخل مدينة سوسة واقام ببيها، ذهب لتأدية مناسك الحج ثم عاد الى سوسة وإستوطن ببيها إلى ان توفي ببيها ودفن بها سنة 902 اشتغل بالتدريس وعرف بالعلم والزهد.

<sup>5</sup> - يحيى بن عمر، أحكام السوق، تح/ حسن حسيني عبد الوهاب، شركة تونسية لتوزيع، د ط، 901، ص 31.

<sup>6</sup> - لسان العرب، مصدر سبق ذكره، ص635.

<sup>7</sup> - محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت ط1، 1993م، ص503

## المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين: "المراد بالمال مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة. والمالِيَّةُ تُثَبَّتُ بِتَمَوُّلِ النَّاسِ كَافَّةً أَوْ بَعْضِهِمْ".<sup>1</sup>  
وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي: "هو ما يَقَعُ عَلَيْهِ الْمِلْكُ، وَيَسْتَبْدُ بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تعريف الأسواق المالية

عرفها الدكتور علي محي الدين قره داغي<sup>3</sup> في بحثه ب: "الأسواق المالية أو (البورصات) هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم والسندات، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار".<sup>4</sup>  
وفي تعريف آخر للسوق المالية بأنه "الإطار أو النظام الذي تتجمع فيها طلبات الشراء والبيع للأدوات المالية والتي يؤدي تنفيذها إلى تحريك عمليات التداول في الأسواق المالية، ويعتبر وجود الأسواق المالية من الشروط الضرورية لإتمام المبادلات المالية بسرعة وسعر عادل".<sup>5</sup>  
وتعرف بأنها: "الوسيط الذي يعرض المدخرون الراغبون في الاستثمار من خلاله مدخراتهم - إما مباشرة أو من خلال وسطاء، على مؤسسات الأعمال، وأصحاب المشروعات، والأشخاص الذين يحتاجون إلى اقتراض هذه الأموال".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، دار الثقافة والتراث، دمشق/سورية، ط 1، 2000م، ص 9

<sup>2</sup> - الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط 1، س ط 1417هـ/1997م، ج 2، ص 32.

<sup>3</sup> - علي محيي الدين القره داغي (1368هـ/1949م، قره داغ، محافظة السليمانية، كردستان العراق -) عالم وفقه مسلم عراقي ويشغل منصب الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، خبير لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمدة.

<sup>4</sup> - علي محيي الدين قره داغي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 7، ج 1، ص 80-81.

<sup>5</sup> - نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة إسلامية - غزة، سنة 2007م، ص 21.

<sup>6</sup> - نبيل عبد الله نصيف، بحث الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ال عدد 2، ج 2، ص 148.



## المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات

### المطلب الثالث: تعريف مجمع الفقه الإسلامي.

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401هـ، الموافق 1981م.

جاء يؤكد حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتنقي فيه اجتهادات فقهاء وعلمائها وحكمائها لكي تقدم لهذه الأمة قواعد أصلية صادرة عن منابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسنة نبيه.

يقرر:

1. إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

2. تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتحاد اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجتمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره.<sup>1</sup>

مجمع الفقه الإسلامي الدولي: تأسس في ربيع الأول 1401هـ الموافق ليناير 1981م وهو جهاز علمي عالمي منبثق عن "منظمة التعاون الإسلامي"، مقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية يتم اختيار أعضائه وخبرائه من بين أفضل العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي والأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية في جميع فروع المعرفة. يبلغ عدد أعضاء المجمع سبعين عضواً يمثلون سبعاً وخمسين دولة وعلى مدار أربعة عقود من الزمن تمكن المجمع من تنظيم أربع وعشرين دورة أصدر من خلالها مائتين وثمانية وثلاثين 238 قرار، إزاء مختلف قضايا العصر ومستجداته التي هم المسلمين في جميع أنحاء العالم. يرأس المجمع حالياً الأمين العام: معالي الأستاذ الدكتور. قطب مصطفى سادو، والذي استلم مهامه في شهر أكتوبر 2020م.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مجمع الفقه الإسلامي، نبذة عن المجمع، نسخة محفوظة، 8 مايو 2019، على موقع واي باك مشين.

<sup>2</sup> - نفس المصدر السابق.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجمع الفقهية

❖ المطلب الأول: ماهية السندات.

❖ المطلب الثاني: قراراته.

❖ المطلب الثالث: مناقشة القرارات.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

المطلب الأول: ماهية السندات.

الفرع الأول: تعريف السندات

● لغة: من المناسب البدء في تعريف السند بكلام ابن فارس<sup>1</sup> رحمه الله؛ لأنه يأتي بأصل معنى الكلام، ثم يستطرد فيها تفرع عن ذلك، قال رحمه الله: "سند: السين والنون والdal أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى شيء."

يقال: سَدَدْتُ إلى الشيء أسنُدُ سنوداً، واستندت اسناداً. وأسندت غيري إسناداً. والسَّناد: الناقلة القوية كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي، - ثم قال - والسَّند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السَّفح. والإسناد في الحديث: أن يُسند إلى قائله، وهو ذلك القياس<sup>2</sup>.

وهناك معان أخرى كثيرة لا تتعلق بالموضوع منها: السَّند: ضرب من البرود. والسَّند: جيل من الناس تُتأخَّم بلادهم بلاد أهل الهند. السَّناد: من عيوب الشعر. والمستند: الدهر.<sup>3</sup>

● اصطلاحاً:

السندات من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المساهمة أو المؤسسات أو الدول وهي: «صكوك القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو المؤسسات، ويمثل (هذا الصك) قرضاً طويلاً الأجل يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام»<sup>4</sup>.

وعرف بأنه: (وعد مكتوب لدفع مبلغ من النقود إلى حامله بتاريخ معين، مع دفع نسبة من الفائدة على قيمة الاسمية).

وعرف كذلك بأنه: (عبارة عن قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة)<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (329 هـ - 941 هـ / 395 هـ - 1004 هـ) (لُغَوِيَّ وإمام في اللغة والأدب)

<sup>2</sup>- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دس ط، ج3، ص105

<sup>3</sup>- لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص222.

<sup>4</sup>- محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط مزيعة ومنقحة، س2007م، ص213.

<sup>5</sup>- مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ج1، ص201.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

الفرع الثاني: أنواع السندات.

تنقسم السندات إلى أنواع التالية:

أولاً: من حيث تداولها تنقسم إلى:

1. سند لحامله: وهو الذي لا يذكر عليه اسم الدائن. ويتعهد محرره دفع مبلغ معين في تاريخ معين، أو مجرد الاطلاع، لمن يحمل السند.

2. السند الاسمي: وهو الذي يذكر فيه اسم الدائن، كما في السهم الاسمي.

ثانياً: من حيث طريقة إصداره وهي خمسة أنواع:

1- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصداره: وهو الذي تصدره الشركة بمبلغ معين يسمى «سعر الإصدار» ولكنها تتعهد برد المبلغ في ميعاد الوفاء بسعر أعلى، وهي العلاوة المسماة «علاوة الإصدار».

2- سند النصيب: وهو الصادر بقيمة اسمية تستوفيها الشركة وتحدد لصاحبه فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين. وهذا لا يصدر إلا بقانون خاص أو إذن من الحكومة.

3- سند نصيب بدون فائدة: وهو الذي يسترد حامله رأس ماله في حالة الخسارة، بخلاف السند السابق.

4- السند العادي: وهو الصادر عادة لمدة قصيرة، يعطي فائدة مرتفعة.

5- السند المضمون: وهو المقترن بضمان عيني للوفاء به، كرهن عقار في مقابلة، أو رهن مال عيني له. ويلجأ إليه حين الحاجة لإقراض الشركة بالنقد، لتلافي سوء أحوالها المادية.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: البدائل الشرعية للسندات.

النفس الإنسانية بطبيعتها يثقل عليها المنع فإذا قدم لها مع المنع فرصة أخرى تحقق الغرض كان ذلك تسهلاً لقبول الأوامر الشرعية. فالبديل المباح للمعاملة المحرمة هو مقتضى الحكمة. ويمكن تقسيمها في هذا المجال إلى قسمين:

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، س 2002م، ص 367-368.



## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

أولاً: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة:

تقوم فكرة سندات الإجارة على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل سندات تمويلية، والتحويل إلى سندات هو: «وضع موجودات دارة للدخل، كضمان، أو أساس، مقابل إصدار صكوك، تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية».<sup>1</sup>

وتعرف بأنها: «هي صكوك ذات قيمة متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات».<sup>2</sup> ومن التعريف يتبين لنا ثلاثة أنواع لسندات الإجارة وهي:

- 1- الأعيان المؤجرة: تمثل سندات ملكية لعين قد تكون أرضاً أو عقاراً أو آلة أو مصنعة... الخ، وتكون العين المملوكة مؤجرة، فهي تدر عائداً محدداً بعقد الإجارة.
- 2- سندات إجارة الخدمات: هي تمثل ملكية خدمات موصوفة بالذمة، نحو التعليم الجامعي، أو النقل الجوي ونحوها، بحيث يكون الوصف تفصيلياً لا يدع مجالاً للخلاف.
- 3- سندات إجارة المنافع: وهي تمثل ملكية منافع أعيان موصوفة بالذمة مستأجرة بموجب عقد إجارة تسلم لحامل السند في الميعاد المضروب لاستفاء منفعه المملوكة له.<sup>3</sup>

ثانياً: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن سندات المحرمة:

البدائل الشرعية التي تقوم على مبدأ المضاربة الشرعية ثلاثة أنواع:

- 1- شهادات ودائع الاستثمار: تصدر عن بيت التمويل الكويتي، ويعتبر بيت التمويل هو المضارب (العامل) وصاحب الشهادة هو رب المال. وهي تقوم على أساس إما عقد المضاربة مطلقاً أو عقد مضاربة مقيدة (أي محصنة لنشاط معين).
- 2- شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية: مخصصة لتمويل تجارة الدول الإسلامية، يقوم البنك بدور المضارب وله من صافي الأرباح 5% و 5% من الأرباح يبقى لدعم المركز المالي و 90% لأصحاب شهادات كل بنسبة ما يملك.

<sup>1</sup> - منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، بحث رقم 28، ص 34.

<sup>2</sup> - نفس المصدر السابق، ص 37.

<sup>3</sup> - أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، س 1462 هـ، ص 331.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

### 3- سندات المقارضة أو صكوك مقارضة.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع: حقيقة سندات المقارضة.

عرف سندات المقارضة قانون البنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978 بأنها الوثائق الموحدة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح.

يحصل مالكو السندات على نسبة محددة من الأرباح المشروع، وتحدد هذه النسبة في نشره إصدار السندات. ولا ينتج سندات المقارضة أي فائد، كما لا تعطي مالكيها الحق في المطالبة بفائدة سنوية محددة.<sup>2</sup>

وقد أتى اصطلاح سندات المقارضة مستمدا من رحاب الفقه الإسلامي فالمقارضة من القراض الذي يعني في اصطلاح الشافعية والمالكية المضاربة بل إن هذا الاصطلاح ورد في بعض الأحاديث مثل ما أخرج ابن ماجه وابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبس لا للبيع"<sup>3</sup> وفي النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: القراض المقارضة في أهل الحجاز يقال قارضه يقارضه قراضاً ومقارضة. ومنه حديث الزهري لا تصلح مقارضة من طعمته حرام.<sup>4</sup>

#### المطلب الثاني: قرارات المجمع الفقهي.

#### الفرع الأول: القرارات المتعلقة بالسندات

نظر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المتعقدة في جدة في الفترة 17- 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20/03/1990 وبعد اطلاع على الأبحاث المقدمة... وعلى حقيقة السند وهو "شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن تدفع لحاملها القيمة الإسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها

<sup>1</sup> - نفس المصدر السابق، ص 328 - 329.

<sup>2</sup> - على أحمد السلوس، سندات المقارضة والاستثمار، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج3، ص 1950.

<sup>3</sup> - أبو عبد الله محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه باب ما للرجل من مال ولده، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، رقم (2289)، دار الرسالة العالمية، ط1، س ط 1430هـ/2009م، جزء3، ص 390.

<sup>4</sup> - عبد السلام داود العبادي، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج3، ص 1966.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً".<sup>1</sup>

### ■ قرر:

- إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو للشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها ربحاً أو ربحاً أو عمولة أو عائداً.
- تحرم أيضاً السندات ذات الكربون الصفري باعتبارها قروضاً تجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.
- كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.
- من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المقارضة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون للمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجتمع بشأن سندات المقارضة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورة الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع "سندات المقارضة وسندات الاستثمار" والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ - 30/8-2/9/1987م تنفيذاً للقرار رقم (10) المتخذ في الدورة الثالثة

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة - العدد السادس، ج2، ص 1725/1726.

<sup>2</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 1725/1726.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

للمجمع وشارك فيها عدد من الأعضاء المجمع وخبراته وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك لأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيره، قرر ما يلي:

**أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:**

- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. يفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

➤ **العنصر الأول:** أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقدرة شرعاً للمالك في ملكة من بيع وهبه ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

➤ **العنصر الثاني:** يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن، (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقه الجهة المصدرة. ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

➤ **العنصر الثالث:** أن يكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ) إذا كان المال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ويطبق عليه أحكام الصرف.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

(ب) إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.  
(ج) إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.  
أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضح وتعرض على المجتمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

➤ **العنصر الرابع:** أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في صكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس وأن يد المضارب على الحصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول المقارضة في الأسواق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإدارة العاقدین. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح المال المضارب بسعر معين ويحسن أن يستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

- لا يجوز أن يشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

- لا يجوز أن يشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادرة بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

- وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدا بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.
- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا صكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.
- ويترتب على ذلك:
- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.
- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.
- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.
- يُستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على الطرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.
- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصة من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.
- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو الصكوك المقارضة على وعد الطرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين ، على أن يكون التزاما مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطالان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

ثانياً: استعرض المجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانة وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
  - تقديم أعيان الوقف (كأصل ثابت) إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.
  - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصاريف الإسلامية لقاء بدل من الريع.
  - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.
- وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مناقشة القرارات.

#### الفرع الأول: مناقشة القرار المتعلق بالسندات.

تناول مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بالسندات عدة أحكام مبيناً السندات المحرمة والبدائل الشرعية لها.

#### أولاً: حكم السندات التقليدية:

يحرم القرار السندات التي تحمل فائدة ربوية، سواء كانت صادرة عن عامة أو خاصة. ويمنع إصدارها أو تداولها، وذلك لان الفائدة الربوية تعتبر من أبرز صور الربا المحرم في الإسلام. وقد أجمع معظم الفقهاء المعاصرين على تحريم السندات بفائدة.

وقد قال فيها الدكتور محمد عبد الغفار في بحثه أحكام السوق المالية: "أياً كان نوع السندات فهي محرمة مادامت تصدر بفائدة ثابتة معينة، لذا لا يجوز إصدارها وتداولها. مستدلاً بقول رسول الله ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة الرابعة، العدد الرابع، ج3، ص 2161-2165

<sup>2</sup> - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم كتاب المساقاة باب لعن الله، رقم (1598)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ج11، ص 207.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

وقد قام بالتفصيل في مسألة بالنسبة لمن تورط في شيء من المعاملة في هذه السندات، وأراد التوبة والتخلص منها: أنه ليس لصاحب السند الحق إلا في راس ماله، أما الفائدة فلا تحقق له. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة [آية: 275]

كما ذكر الدكتور علي محي الدين قرعة الداغي في كتابه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي أنه لا يوجد أدني شك أن السندات حتى في نظر القانونيين تُكيف على أنها قروض بفوائد كما في جميع أنواعها وأن صاحبها دائن للحكومة أو الشركة يستحقها في وقتها إضافة إلى الفوائد، وهذه الفوائد عين ربا النسيئة الذي لا خلاف في حرمة.<sup>1</sup>

### ثانياً: حكم السندات ذات الكوبون الصفري:

فهي السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات فهي لا تجوز بإجماع الفقهاء ولا يوجد بها أي خلاف.

### ثالثاً: حكم السندات ذات الجوائز:

أقر مجمع الفقه الإسلامي في قراره بأن السندات ذات جوائز حرام باعتبارها قروضاً اشترط فيها النفع أو الزيادة بالنسبة لمجموع المقرضين لا على التعيين.

بالنسبة لهذا النوع ليس فيه قول واحد كما جاء في القرار، فقد اختلف العلماء في تفسير معنى جوائز ولا يوجد إجماع تام على حكمه وهذا الاختلاف هو في تفسير النصوص الشرعية.

فيرى الشيخ علي السالوس أن الجوائز التي توزع بالقرعة ليست سوى شكل آخر من أشكال الفوائد الربوية، حيث يتم تجمع الأموال ثم توزيعها بطريقة عشوائية ومختلفة، تحت مسمى مكافأة. وهذا يتعارض مع مبدأ الربح المشروع في الإسلام.

وقد ذكر الشيخ محمد علي القرني: اقترحاً بإضافة عبارة «توزع بالقرعة» إلى وصف الجوائز في السندات، بهدف جعل العقد أكثر وضوحاً للمستثمرين.

<sup>1</sup> - أنظر: كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. محي الدين قرعة الداغي، دار البشائر الإسلامية، ط3، ص 2009م، ص 326-327.



## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

بخلاف الشيخ محمد علي التسخيري، فقد طرح تساؤلاً حول وجه الحرمة في هذه العملية إذا كان السند يباع بقيمته الاسمية ويسترد أيضاً بقيمته الاسمية. مركزاً على الإغراء يكمن في احتمال الفوز بجائزة كبيرة وهو الدافع لشراء السند.

أشار الدكتور رفيق المصري ان هذه السندات تدخل ضمن مفهوم القروض المشروطة بنفع أو زيادة للمقرضين. وأنها شبهة لا تقتصر على الربا فقط، بل تشمل أيضاً مسألة الغرر (الغموض والشك في العقد).<sup>1</sup>

وفي الأخير نستخلص ما يلي:

- اجمع العلماء علة وجود شبهة في هذه المعاملات، ولكنهم يختلفون حول تحديد وجه الحرمة بدقة.
- يشبه البعض هذه المعاملات بالقروض الربوية التي يشترط فيها زيادة على المبلغ المقرض.
- يرى بعض العلماء ان تحديد آلية توزيع الجوائز بالقرعة قد يقلل من شبهة الربا.

### رابعاً: البدائل المشروعة:

بالنسبة للبند الأخير بالقرار والمتعلق بالسندات البديلة فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بدائل للسندات المحرمة في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن ان نستخلص مجموعة من الآراء والاقتراحات التي طرحها العلماء معتمدين على عقود إسلامية مثل: المضاربة، حيث يتشارك السندات مع المشروع في الأرباح والخسائر، دون تحديد ربح مسبق.

وقد تم اقتراح عدة عقود أخرى مثل: المشاركة والإجارة والسلم والاستصناع. كأساس لبناء سندات بديلة. مع تشديد على تقديمها لمجمع الفقه الإسلامي لا اتخاذ القرار المناسب.

ليس في هذا العنصر قول واحد كما جاء في القرار ولاكن يوجد اقتراحات وأقوال للعلماء:

فقد قال الدكتور منذر قحف على ضرورة إيجاد سندات قائمة على أسس شرعية كالمضاربة والمقارضة، مشدداً على ان العائد على هذه السندات يجب ان يكون مرتبطاً بربح المشروع وليس فائدة محددة مسبقاً، مستنداً إلى فتاوى مجمع الفقه الإسلامي لدعم وجهة نظره.

<sup>1</sup> - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د6، ع6، ج2، ص 1694/1699.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

إضافة إلى ذلك فقد قام فضيلة الشيخ محمد علي القرني باقتراح بديل جديد وجريء وهو إصدار سندات بدون فائدة على إطلاق، مشيراً إلى أن هذا الأمر يمكن أن يكون في مجتمع إسلامي يتسم بالتكافل والتعاون معترفاً أنه لم يجرب بعد ولكنه يرجح نجاحه.

وقد خالف الدكتور محمد علي التسخيري الشيخ محمد علي القرني مشككاً في اقتراحه، ويرى أنه لا يتضمن أي اشتراط أو شرط، مما يجعله قريباً من المقامرة، مستنداً إلى مفهوم استحباب حيرة المدين لدعم وجهة نظره.

أما فضيلة الشيخ الأمين فهو يرى أن اقتراح الشيخ محمد علي القرني قد يكون مقبولاً شرعاً. ويعتبر أن الجائزة في هذا الاقتراح تشبه الإعارة النفعية، ويكون من هذه الزاوية غير مشروع.<sup>1</sup> وفي الأخير نستنتج النقاط الأساسية التي تطرق إليها العلماء وهي:

- اتفاق وإجماع جميع العلماء على ضرورة البحث عن البدائل شرعية للسندات.
  - تأكيد على أهمية هذه البدائل في تلبية احتياجات الاقتصاد الإسلامي وتوفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة.
  - اقتراح بعض العلماء بدائل مقترحة كعقود المشاركة والإجارة والسلم والاستثمار كبدايل للسندات كونها عقوداً شرعية معروفة.
  - تنوع البدائل المقترحة يعتبر دليلاً على اجتهاد العلماء في البحث عن حلول شرعية مبتكرة.
- وخلاصة القول:

اهتمام العلماء بوضع أسس شرعية صحيحة للبدائل المالية في الاقتصاد الإسلامي. وتأكيد على أهمية البحث والدراسة والتعاون في إيجاد حلول تلي احتياجات الاقتصاد الإسلامي المعاصر بالرجوع إلى آراء مجمع الفقه الإسلامي في اتخاذ القرارات النهائية.

<sup>1</sup> - ينظر: نفس المصدر، ص 1701/1699.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

الفرع الثاني: مناقشة القرار المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار.

جاء القرار محدداً لشروط الشرعية لصكوك المقارضة. هذه الصكوك تتمثل في أداة إسلامية تستند إلى مفهوم المضاربة، وهي مشاركة في الربح والخسارة، بحيث يجمع المال من عدة مستثمرين لتمويل مشروع معين، يتم تقاسم الأرباح بينهم على أساس نسبة مساهمتهم. بالإضافة إلى أن هذا القرار يهدف إلى تنظيم العلاقة بين مصدر الصكوك (الشركة المصدرة) وحملة الصكوك، مع التركيز على ضمان حقوق الطرفين وتحديد شروط العقد. أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة.

### 1- تعريف سندات المقارضة.

2- اتفق العلماء على تسمية سندات المقارضة بصكوك المقارضة وهي أداة مالية استثمارية تمثل ملكية شائعة في مشروع ما. تستند هذه الصكوك إلى مبدأ المضاربة حيث يتشارك المستثمرون المال ويشاركهم العامل في الربح ويمكن أن تتكون صكوك المقارضة من أموال متنوعة مثل نقود والمنافع والأعيان.<sup>1</sup>

### 3- شروط صكوك المقارضة.

#### العنصر الأول:

أ) أول شرط جاء في القرار وهو ملكية المشتركة بحيث يمثل الصك حصة في مشروع، مما يعطي حامل الصك حقوقاً مشابهة لحقوق الشريك في المشروع، من البيع وهبة ورهن وارث وغيرها. وقد تم تأكيد على أن هذه الملكية تستمر طوال المشروع من بدايته إلى نهايته.

ذكر الشيخ إبراهيم بشير الغويل تساؤلاً حول إمكانية البيع خلال فترة استمرار الملكية. فرد عليه الشيخ تقي العثماني بإمكانية بيع الصك (أي الحصة). متفق عليه ولا خلاف فيه. اختلف العلماء حول تحديد اللحظة التي يصبح فيها المال المضاف جزءاً من رأس مال المضاربة، فنتج عنه قولان:

- الرأي الأول: يرى أن المال المضاف يندمج في رأس المال فور إضافته.

<sup>1</sup> - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، د4، ج1، ص 2036.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

- أما الرأي الثاني: يرى ان المال المضاف يحتفظ بخصوصيته كمال مستقل.  
فاذا قمنا بتحليل هذه الآراء نرى:
- أنه هناك توافق عام بين الآراء على ان العنصر محل النقاش له علاقة برأس مال المضاربة.
- الاختلاف يدور حول التعبير الدقيق عن العلاقة بين هذا العنصر ورأس المال. هل هو "جزء" من رأس المال أم "أصبح" جزءاً منه؟
- سبب الخلاف ربما يعود إلى اختلاف في التفسيرات الفقهية أو في النظر إلى طبيعة رأس مال المضاربة.  
رغم الاختلاف في الصياغة، إلا ان هدف المشترك هو الوصول إلى صياغة دقيقة وشاملة تعكس حقيقة الوضع وتضمن تطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح.<sup>1</sup>
- (ب) أما بالنسبة لطبيعة السندات: فقد اتفق جميع الفقهاء على ان سندات المقارضة هي أداة استثمارية تستخدم في تجزئة رأس المال للمشروع. ولكن هناك جدل حول طبيعة تمثيل السند لحصّة في رأس المال، فنتج عن هذا الخلاف قولان:
- القول الأول: يرى بعض الفقهاء ان السند يمثل حصّة في رأس المال، وان هذا هو المعنى الصريح للتعريف الوارد في البند الأول.
- القول الثاني: يرى آخرون ان السند يمثل الملكية وليس الحصّة، وان الحديث عن الحصّة يشتمل الانتباه عن المعنى الأساسي.
- القول الثالث: يرى إضافة عبارة توضيحية حول تمثيل السند لحصّة فر رأس المال ضرورية لتوضيح المعنى.
- ولتوفيق بين آراء يمكن القول ان الصك هو وسيلة لتمثيل الملكية في جزء رأس مال المضاربة، وهو في نفس الوقت توضيح للبند الأول من العقد.
- (ج) وفيما يخص حقوق المتصرف في السند:
- هناك اتفاق على ان حامل السند له حقوق معينة، ولكن هناك خلاف حول طبيعة الحقوق وحجمها.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2040/2041.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

والرأي سائد والراجح والله اعلم، ان حامل السند يتمتع بجميع الحقوق المقررة شرعاً لمالك المال، مثل البيع والهبة والرهن والإرث.

(د) كذلك بالنسبة لعبارة "مع ملاحظة أنها" فيها خلاف بين العلماء:

— رأي الشيخ محمد علي التسخيري أن العقد غير دقيق في صياغته ويقترح حذف هذه العبارة لوضوح المعنى. ويقترح عبارة "هذا المعنى". وخالفه رأي الشيخ عبد السلام داود العبادي بترك عبارة "مع ملاحظة".

— بينما اقترح الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير على صياغة مختلفة للعبارة، مع التركيز على ان الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.<sup>1</sup>

### العنصر الثاني:

بالنسبة لشروط التعاقدية، فيجب ان تحدد شروط العقد في نشرة الإصدار، وأن يكون الإيجاب والقبول واضحين، ويعتبر إصدار الصك بمثابة قبول العقد. ويجب ان تتضمن نشرة الإصدار جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة.

أ) أول نقطة وهي تحديد دور المكتب في عملية القبول: فيها خلاف

— يرى بعضهم أن القبول يعبر عنه بموافقة الجهة المصدرة

— بينما يرى آخرون ان هناك توافق بين إيجاب الجهة المصدرة وقبول المكتب.

ب) النقطة الثانية وهي بيان معلومية رأس المال، فقد اختلف العلماء في تفسير معنى "معلومية رأس المال". فبعضهم يرى أنها تعنى العلم الدقيق برأس المال، بينما يرى آخرون أنها تعنى كون رأس المال معلوماً ومحددًا، ولا يشترط ان يكون معروفًا مقدار الربح بدقة.

### ■ خلاصة:

رغم وجود اختلاف في الرأي بين الفقهاء حول تحديد مفهوم "معلومية رأس المال" وأهميته في المعاملات المالية. إلا انهم يتفقون على أهمية تحديد رأس المال وتوزيع الأرباح بشكل واضح في مثل هذه المعاملات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2042/2037.

<sup>2</sup> - ينظر: نفس المصدر، ص 2044/2042.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

### العنصر الثالث: أحكام تداول صكوك المقارضة.

ان شرط الأساسي لجواز تداول صكوك المقارضة هو ان تكون قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للمشروع. وهناك حالات لتداول صكوك المقارضة.

أ) "إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف".

يقصد من هذه الحالة ان المال الذي ثم جمعه من خلال صكوك المقارضة لا يزال نقداً قبل بدء المشروع. فان تداول هذه الصكوك يعتبر بمثابة صرف نقد مقابل نقد، وتطبق عليه أحكام الصرف الشرعية.

- يرى الشيخ محمد تقي العثماني: ان اعتبار تداول هذه الصكوك يعتبر بمثابة مبادلة بنقد وتطبيق أحكام الصرف عليها فيه إشكال. ويقترح حذف عبارة "وتطبق عليه أحكام الصرف" والاكتفاء بقوله "يعتبر مبادلة نقد بنقد"، مع تحديد تطبيق أحكام الصرف بحالات معينة. وقد استند في رأيه إلى أن أحكام الصرف تختص بالذهب والفضة، وصكوك المقارضة وان كانت أموالاً فهي ليست من جنس الذهب والفضة. كما أشار إلى أن تطبيق أحكام الصرف يستلزم التقابض في مجلس العقد وعدم جواز النسيئة وهو مالا يتناسب مع طبيعة صكوك المقارضة.

- أما الشيخ محمد علي التسخيري فهو يوافق الشيخ العثماني، ويرى ان هناك اختلافاً كبيراً بين النقود وصكوك المقارضة من حيث كونها تحمل صفات الذهب والفضة. وهو يوافق على حذف العبارة.

- بينما يري الرئيس انه لا يجب تغير ما تم الاتفاق عليه سابقاً. ويحث على التمسك بما صدر عن المجمع.<sup>1</sup>

أ) "إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون".

يقصد به إذا تحول مال القراض إلى ديون، فان تداول الصكوك يخضع لأحكام تداول الديون.

وفي هذه الحالة لا يوجد أي خلاف فيها.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2045.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

ب) "إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فانه يجوز تداول الصكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه وطبقاً للأحكام الشرعية على ان يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع".

وهنا يقصد به إذا أصبح مال القراض مزيجاً من النقود والديون والأعيان، فان تداول الصكوك يتم وفقاً للسعر المتفق عليه وبما يتوافق مع الأحكام الشرعية، بشرط ان يكون الغالب في هذا المزيج هو الأعيان والمنافع. وفيه قولان.

- رأي الأول: يرى ان القيد المفروض على موجودات المقارضة بأن تكون الغالبية العظمى منها أعياناً وليس ديوناً ونقوداً هو قيد تعسفي وغير منطقي. فهو يتجاهل طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد بشكل أساسي على التعامل بالنقود والديون. كما يشير إلى ان هذا القيد سيحرم موجودات المقارضة من ميزة التداول.

- رأي الثاني: يرى ان هذا القيد هو تطبيق للشرعة الإسلامية، وان الغالبية المقصودة هي أكثر من 50% من الموجودات. وهو يبرر ذلك بأن هذا القيد يمنع البنوك من اللجوء إلى الربا عن طريق بيع الديون والنقود بالأجل.<sup>1</sup>

- الرأي الراجح والمتفق عليه هو بقاء النص كما هو وقبول القيد.

● طرح تساؤل من طرف فضيلة الشيخ عمر سليمان الأشقر عن مشكلة التداول غير المشروع للأوراق المالية في المجتمعات التي يختلط فيها الخير بالشر، مما يؤدي إلى تداول محظور. فاقترح وضع نص ينص على ان التداول لا يكون إلا بموافقة المؤسسة المصدرة، وذلك لضمان عدم التداول خارج الضوابط الشرعية.

أ) بالنسبة لبيع السندات والصكوك فيها أقوال:

- الرأي الأول: يرى أن بيع السندات والصكوك قبل تحول الأموال إلى أعيان ومنافع (أي قبل تنفيذ المشروع) يعتبر من أحكام الصرف.

- الرأي الثاني: يرى ان بيع السندات والصكوك في هذه المرحلة غير جائز لان القضية هي قضية ديون.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2046/2047.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

- الرأي الثالث: يسمح ببيع السندات والصكوك بعد تحول جزء من الأموال إلى أعيان ومنافع، مع تحديد سعر بيع وفقاً للمصلحة.<sup>1</sup>

(ب) أما حول تحديد سعر البيع ففيها قولان:

- الرأي الأول: يرى ان سعر البيع للسندات والصكوك يجب أن يكون مرتبطاً بالقيمة الاسمية.

- الرأي الثاني: يرى ان سعر البيع يمكن ان يكون أعلى أو أقل من القيمة الاسمية بشرط ان يكون هناك تحول جزء من الأموال إلى أعيان ومنافع.<sup>2</sup>

**العنصر الرابع: المضاربة والشركة في الصكوك**

يرى الشيخ ابراهيم الدبو بجواز جمع عقد المضاربة والشركة في استثمار الصكوك. مبرراً بأن المضارب يمكن ان تكون شريكاً في رأس المال بالإضافة إلى كونه عاملاً. بحجة ان الشرع يجيز الجمع بين العقدين إذا تم الاتفاق عليه منذ البداية.

● أما على مستوى المذهب المالكي فيها خلاف.

- الرأي الأول: وهو لأبو القاسم، والذي يمنع للجمع بين عقدين الشركة والمضاربة في صفقة واحدة، إلا في حالة معينة وهي ان يكون أحد العقدين لاحقاً للآخر، أي أن يتم إبرام العقد الأول ثم يليه العقد الثاني.

- الرأي الثاني: وهو أشهب، والذي يجيز الجمع بين العقدين، ويراه جائز مادام لا يوجد شرط صريح يمنع ذلك.

- الرأي الثالث: وهو أبو بكر بن عاصم. والذي يرى ان الجمع بين بعض العقود مثل الشركة والمضاربة والبيع والصرف والقرض والنكاح والمساقاة والقراضه غير جائز. وفي الأخير اتفق الفقهاء على جواز هذا الجمع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: نفس المصدر السابق، ص 2048/2049.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص 2056/2057.

<sup>3</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2074/2075.



## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

### 1- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يؤكد النص على أهمية تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية. ويشير إلى إمكانية قيام الجهة المصدرة بإعلان شراء هذه الصكوك بسعر معين. كما يشدد على ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد السعر المناسب.

#### أ) الإجراءات المتعلقة بتداول صكوك المقارضة.

- الشيخ وهبة الزحيلي: يرى أن الإجراءات المتعلقة بتداول صكوك المقارضة لا تتعارض مع الأحكام الشرعية.

- الشيخ إبراهيم الغويل يوافق وهبة الزحيلي رأيه، ولا كنه يشير إلى وجود نقطة خلاف حول مكان التداول (داخل أو خارج أسواق الأوراق المالية).

#### ب) بالنسبة لمسألة التزامات الإيجاب والتراضي في العقود فيها قولان.

- الرأي الأول هو للشيخ على التسخيري يرى أن مسألة التزام الإيجاب والتراضي لمدة معينة لا تتعارض مع أصول الشريعة، ولكنه يفضل حذف المادة المتعلقة بها كونها إجرائية.

- الرأي الثاني وهو للشيخ تقي العثماني يعارض الرأي الأول. مؤكداً أن المسألة ليست إجرائية بل فقهية، ويتطلب حكماً شرعياً. وهو يقترح إبقاء المادة مع إضافة بعض الملاحظات حول توزيع الأرباح.

● كلا الرأيين يؤكدان أهمية التراضي في العقود، وأن أي اتفاق يجب أن يكون قائماً على الرضا بين الطرفين. ويختلفان حول طبيعة المادة هل هي إجرائية أم فقهية؟ فالأول يعتبرها إجرائية، بينما الثاني يراها فقهية.

#### ج) مسألة تحديد السعر وفيها أقوال.

- الرأي الأول: يرى أن النصوص الشرعية لا تحدد بشكل صريح طريقة تحديد السعر، وبالتالي يجوز الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

- الرأي الثاني: يرى أن النصوص الشرعية قد تنطوي على ضوابط عامة لتحديد السعر، ولا يجوز تجاوز هذه الضوابط.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

- الرأي الثالث: يرى ان عبارة "ويحسن ان نستعين بأهل الخبرة" تعني استحباب الاستعانة بهم، وليس الزاماً.<sup>1</sup>

**2-** يتضمن هذا العنصر شرط من شروط صحة عقد المضاربة، وهو عدم جواز ضمان العامل للمال أو نسبة معينة من الربح.

نستنتج أنه إذا تضمن عقد المضاربة نصاً بضمان العامل لرأس المال أو جزء محدد من الربح، سواء كان النص صريحاً أو ضمناً، فإن العقد يعتبر قرضاً وليس مضاربة. وبالتالي، لا يجوز دفع أي زيادة على رأس المال في هذه الحالة، حتى ولو لم يكن المبلغ الزائد محددًا.

• يرفض الشيخ محمد سالم عبد الودود تحميل المضارب بأي خسارة، بل يكتفي بخسارة جهده. ويؤكد ان المضارب لا يجوز ان يتحمل جزءاً من الخسارة.

وفي حالة اشتراط ضمان لعامل القراض، يرى الشيخ أنه يجب تطبيق أحكام القرض الفاسد، والتي تقتضي وجود أجر للمقرض، مع رفض تطبيق أحكام القرض بشكل مباشر. موضحاً لالتزامه بالمذهب المالكي، وانه لا يقبل أي رأي يخالف مذهبه.

• فيما يتعلق بنقطة ضمان الحكومة لنسبة معينة من الأرباح للمستثمرين يعتبرها الدكتور معروف الدواليبي حافز قوي للاستثمار، ويساع على جذب الأموال اللازمة للمشاريع الكبرى. مستنداً إلى تجارب ناجحة في دول عربية مختلفة، مثل: المملكة العربية السعودية، حيث أثبتت هذه الآلية فعاليتها في جذب الاستثمارات وتنفيذ المشاريع. رافضاً فكرة ان الضمانات الحكومية تفسد العقد.<sup>2</sup>

### **3- شروط البيع في عقد المضاربة.**

تتناول الفقرة بشكل خاص مسألة البيع في عقد المضاربة والشروط الواجب توافرها لكي يكون هذا البيع صحيحاً وناظاً.

تؤكد الفقرة مبدأ هام وهو أنه لا يجوز تضمين نشرة الإصدار أو صك المضاربة أي إلزام بالبيع، سواء كان هذا الإلزام معلقاً على شرط أو متعلقاً بالمستقبل. يعني ان العقد لا يمكن ان يجبر أحد الطرفين على بيع حصته.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2080/2077.

<sup>2</sup> - ينظر المصدر نفسه، ص 2104/2103.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

- سماح بتضمين صك المضاربة وعداً ملزماً بالبيع. يعني أن أحد الطرفين يمكن أن يعد الطرف الآخر بيع حصته في المستقبل، ولكن هذا الوعد لا يعتبر بيعاً في حد ذاته.
  - في حالة تم الوفاء بالبيع، فإن عملية البيع يجب أن تتم بعقد منفصل يحدد القيمة التي يقدرها الخبراء. إذا قام أحد الطرفين بإخلال بوعده بالبيع، وتسبب ذلك في ضرر للطرف الآخر، فإن الطرف المخالف للوعد يلتزم بالتعرض للطرف المتضرر وفقاً لأحكام الضمان الشرعية.<sup>1</sup>
- 4- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا صكوك المصدرة على نص يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

يترتب على ذلك ثلاثة أسباب رئيسية لدعم هذه النقطة:

- أ) لا يجوز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع بل يجبان يكون الربح متناسباً مع النسبة متفق عليها.
- ب) محل القسمة هو الربح: يجب أن يكون الربح هو أساس القسمة وليس الإيراد أو الغلة، ويجب تحديد مقدار الربح بطريقة واضحة.
- ج) حساب الأرباح والخسائر: يجب أن يكون هناك حساب واضح لأرباح وخسائر المشروع وأن يكون متاحاً لجميع حملة الصكوك.

### 1- الفرق بين الإيراد أو الغلة والربح:

- الربح: هو الزيادة في رأس المال نتيجة للاستثمار في التجارة.
  - الإيراد والغلة: هو العائد الناتج عن استغلال الأصول الثابتة مثل العقارات أو الآلات، بغض النظر عن تغير قيمة الأصل نفسه.
  - الربح يرتبط بزيادة رأس المال، بينما الإيراد قد يكون مصحوباً بتغير في قيمة الأصل المستغل.
- يركز الدكتور سامي حسن حمود على التميز بين الربح والإيراد من الناحية الحساسبية والفقهية، ويشير إلى أن الربح هو الزيادة الفعلية في رأس المال.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2125/2019.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

- الشيخ عبد الستار أبو غدة: يؤكد على أهمية التمييز بين الربح والإيراد، ويشير إلى أن الإيراد قد لا يكون بالضرورة ربحاً إذا كانت قيمة الأصل المستغل قد انخفضت.

● نقاط الاتفاق والاختلاف:

يتفق الشيخان على أهمية التمييز بين الربح والإيراد. ويختلفان في التركيز على بعض الجوانب، مثل التأكيد على التغير في قيمة الأصل المستغل.<sup>1</sup>

2- بالنسبة لحل قسمة الربح:

- يرى الشيخ محمد علي التسخيري أن الربح لا يتكون مفهومه إلا بعد القسمة، أي بعد ان يتم توزيع الأرباح على المستثمرين. ويشدد على أن الربح هو الزائد عن رأس المال بعد خصم جميع النفقات.

- أما الشيخ محمد تقي العثماني يؤيد أن الربح هو الزائد عن رأس المال، ولكنه يرى أن مصطلح "الإيراد أو الغلة" يجب أن يضاف إلى التعريف، وذلك لأن البعض يعتبر أن الربح يقتصر على ما يدر من الأصول المتجددة فقط.

● إذا نستنتج أنه هناك اتفاق على أن الربح هو الزائد عن رأس المال. ويختلفون حول تحديد توقيت الربح (قبل أو بعد القسمة)، وحول ضرورة تضمين مصطلح "الإيراد أو الغلة" في التعريف.<sup>2</sup>

### 5- مسألة توزيع الأرباح:

يتناول النص مسألة توزيع الأرباح في مشروع يدر دخلاً. ويؤكد على أن الأرباح تستحق التوزيع، سواء تم التصفية أم لا، وأن ما يوزع قبل التصفية يعتبر دفعة مقدمة.

يجوز النص توزيع الأرباح قبل أن يتم تصفية المشروع، ويشير إلى أن هذه المبالغ تعتبر دفعات مقدمة للشركاء بالنسبة لهذه المسألة فلا خلاف فيها وهي مقبولة.

### 6- احتياطي الأرباح في المشاريع الاستثمارية.

يوجد وجهات نظر مختلفة حول كيفية التعامل مع احتياطي الأرباح في المشاريع الاستثمارية.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2127/2128.

<sup>2</sup> - ينظر المصدر نفسه، ص 2129/2130.

## المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية

- الشيخ عبد الله إبراهيم يرى ان الاقتطاع من الاحتياطي يجب أن يكون من نصيب الطرفين (حملة الصكوك والمضارب) وليس من طرف واحد فقط. ويقترح اقتطاع نسبة معينة من الربح في نهاية كل دورة قبل توزيعها.
- يؤكد الدكتور رفيق يونس المصري على أهمية تحديد مصير هذا الاحتياطي عند تصفية المشروع. ويقترح صرف الرصيد الباقي في أعمال خيرية ومصالح عامة.
- الدكتور حسن عبد الله الأمين ان الاقتطاع من أصحاب السهم الغرض منه هو ضمان عمل المضاربة. وان الاقتطاع يكون من نصيب أصحاب الأسهم فقط وليس المضاربين.
- والشيخ أحمد بازيغ الياسين يميل إلى رأي توزيع الاحتياطي علي للطرفين إذا كانت أسهم المشروع متداولة. ويرى ان الاحتياطي يجب ان يبقى لحملة الأسهم الأصليين إذا كانت الأسهم غير متداولة وفي الأخير اتفق الفقهاء على بقاء النص دون تغير.<sup>1</sup>

### 7-الأوقاف العقارية:

يؤكد النص على الطبيعة الخاصة لأوقاف العقارات والأحكام الشرعية المتميزة التي تحكمها. ويهدف إلى حفاظ على هذه الأوقاف ومنع التعدي عليها، وهو هدف شرعي واجتماعي مهم. ويسعى إلى إيجاد صيغ شرعية لتعمير واستثمار أصول الأوقاف وتحقيق عائد مادي لصرفها على وجهات شرعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 2135.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص 2156/2157.

المبحث الثاني: أحكام الأسهم والخيارات من خلال قرارات المجمع الفقهي

❖ المطلب الأول: ماهية الأسهم والخيارات.

❖ المطلب الثاني: قرار مجمع الفقه الإسلامي متعلق بالأسهم والخيارات.

❖ المطلب الثالث: مناقشة قرار الأسهم والخيارات.

المطلب الأول: ماهية الأسهم والخيارات.

الفرع الأول: تعريف الأسهم.

لغة: قال ابن فارس رحمه الله: "السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدلُّ على تغيُّر في لون، والآخر على حظٍّ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء.

فالسُّهُمَةُ: النَّصِيبُ. ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السُّهُمَةِ.

والنصيب: أن يفوز كلُّ واحدٍ منهما بما يصيبه. قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ سورة الصافات [آية: 141].

ثم حمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من السُّهُم، كأنه نصيب من أنصباء وحظٍّ من حظوظ. والسُّهُمَةُ: القرابة، وهو ذلك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم، وقولهم بُرِّدَ مَسَّهم، أي مخطط، وإِثْمًا سمي بذلك لأن كل خط نه يشبهه بسهم.

وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَمٌ<sup>1</sup> وجهُ الرَّجُلِ إذا تَغَيَّرَ يَسْهُمُ، وذلك مشتقٌّ من السُّهُم، وهو ما يصيب الإنسان من وَهَجِ الصَّيْفِ حتى يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ.<sup>2</sup>

اصطلاحاً:

عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها.<sup>3</sup> وفي تعريف آخر قريب له:

" أقسم متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول".

وفي تعريف ثالث بين طريقة إثبات الحصة أو النصيب فيقول: " هو النصيب (أي السهم) الذي يشترك به المساهم في الشركة، وهو يقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص، ويتمثل السهم في صك

<sup>1</sup> - سَهَمٌ كما في لسان العرب، ج12، ص 309.

<sup>2</sup> - ابن منظور، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، ج3، ص 111.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط12، ص 362.

يعطى للمساهم لكي يكون وسيلة في إثبات حقوقه في الشركة" ومن التعريفات السهم يطلق على معنيين:

- حق ونصيب الشريك أو المساهم في الشركة.

- الصك المكتوب المثبت لهذا الحق.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الخيارات.

عرف عقد الاختيار بأنه: (عقد يعطى لhamلة الحق في شراء أو البيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار).

وعرف بأنه: (اتفاق بين الطرفين، يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق، وليس الالتزام، في شراء أو بيع أصل معين، أو أداة مالية معينة، بسعر محدد، وخلال فترة معينة).<sup>2</sup>

وعرف ب: (عقد بعرض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراؤه بسعر معين، طيلة مدة معينة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين).<sup>3</sup>

وعرف بأنه: (عقد أو اتفاق بين الطرفين، يتعهد أو يلتزم فيه أحدهما ببيع سلعة معينة أو شراؤها في المستقبل، في مقابل مبلغ معين يدفع عند التعاقد).<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: أنواع الأسهم والخيارات.

#### أولاً: أنواع الخيارات:

تنقسم الخيارات إلى ثلاثة أنواع:

#### 1- بالنظر إلى نوع الاختيار محل العقد:

- عقود اختيار الشراء.

<sup>1</sup> - أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها، دار ابن جوزي، ط2، 1462هـ، ص 48/47.

<sup>2</sup> - مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، كنوز إشبيليا، ط1، 2005م، ج2، ص1005.

<sup>3</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج1، ص553.

<sup>4</sup> - مجلة الفقه الإسلامي، التوصيات والنتائج، العدد 6، ج2، ص1663.



- عقود اختيار البيع.

- عقود الاختيار المركبة.

## 2- بالنظر إلى نوع الأصل محل الاختيار:

- عقود الاختيار على الأوراق المالية.

- عقود الاختيار على السلع.

- عقود الاختيار على المعاملات.

- عقود الاختيار على مؤشرات الأسهم.

## 3- بالنظر إلى ملكية الأصل محل الاختيار أو عدمها:

- اختيار معطى.

- اختيار غير معطى مكشوف.

ثانياً: أنواع الأسهم.

تنقسم الأنواع إلى خمسة اعتبارات وهي:

### 1- من حيث ما يدفع: وفيه نوعان:

- أسهم نقدية: وهي الأسهم التي تدفع قيمتها نقداً.

- أسهم عينية: وهي التي تدفع قيمتها من الأموال العينية.

### 2- من حيث الشكل: وهي ثلاثة.

- أسهم اسمية: وهي التي تحمل أسهم المساهم وتثبت ملكيته لها.

- أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.

- أسهم للآخر: وهي التي تتضمن (للأمر) فيكون السهم حقوقاً للتظهير.

### 3- من حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها: وهي نوعين.

- أسهم عادية: وهي التي تتساوى في قيمتها، وتعطى المساهمين حقوقاً متساوية.

- أسهم ممتازة: وهي التي تعطي صاحبها حقوقا خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها.<sup>1</sup>

4- من حيث الاستهلاك وعدمه: وهي قسمان:

- أسهم رأس المال: وهي التي يقدمها المساهم للشركة، ولا تعود إليه إلا عند فسخ الشركة، أو انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء.

- أسهم التمتع: وهي التي يحصل عليها المساهم بعد أن يستهلك سهمه أو بعبارة أخرى هي الأسهم التي استهلك قيمتها.<sup>2</sup>

المطلب الثاني: قرارا مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالأسهم والخيارات.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 إلى 14 مايو 1992م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

أولا: الأسهم:

1- الأسهم في الشركات:

- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

- لا خلاف في حرمة الأسهم في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

- الأصل حرمة الأسهم في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين قره داغي، العدد 7، الدورة 7، ج 1، ص 115.

<sup>2</sup> - د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس، ط 6، س ط 2007م، ص 200-201.

**2- ضمان الإصدار (Under Writin):**

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره وهذا لا مانع منه شرعاً إذا كان تعهد الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

**3- تقسيط سداد السهم عند الاكتتاب:**

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

**4- السهم لحامله:**

بما ان المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

**5- محل العقد في بيع السهم:**

ان محل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة شائعة من أموال الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

**6- الأسهم ممتازة:**

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

**7- التعامل في الأسهم بطرق ربوية:**

أ) لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراهبة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب) لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع مالا يملك البائع، ويقوي المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

**8- بيع السهم أو الرهنه:**

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام توسيع البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

**9- إصدار أسهم مع رسول إصدار:**

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتعطيه الإصدار، لا مانع منها شرعاً مادامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

**10- إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:**

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

**11- ضمان الشركة شراء الأسهم:**

يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

**12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:**

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

### 13- حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل لان هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة. وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية التعامل في الأسواق المالية لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

### 14- حق الأولوية:

يرى المجلس تأجيل البث في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

### 15- شهادة حق التمليك:

يرى المجلس تأجيل البث في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

### ثانياً: بيع الاختيارات

#### • صورة العقد:

ان المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

#### • حكمه الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا يجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة السابعة، العدد السابع، ج1، ص 711-715.

المطلب الثالث: مناقشة القرار المتعلق بالأسهم والسندات.

يهدف هذا القرار إلى توضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسواق المالية الحديثة، مثل الأسهم والخيارات، وذلك في سياق تزايد التعاملات المالية المعاصرة.

النقاط الأساسية في القرار:

أولاً: الأسهم.

1- الأسهم في الشركات:

أ) "بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعاً أمر جائز".

- جواز التعامل مع أسهم الشركات الإسلامية التي تدعى التزامها بأحكام الشريعة، بشرط التأكد من أن نشاطها مطابق لأحكام الشريعة. ومع ذلك، يجب مراعاة بعض الضوابط، خاصة عند التعامل مع الأسهم قبل بدء الشركة بالعمليات.

- من بين هذه المسائل المتحدثة عنها هي مسألة الجهالة في بيع الأسهم حيث أثار البعض مسألة الجهل بحقيقة نشاط الشركة، لكن الفقهاء أجابوا على ذلك بأن الجهل لا يمنع البيع في جميع الحالات، خاصة إذا كان هذا الجهل لا يؤدي إلى نزاع. كذلك بالنسبة لنقطة بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود فحينئذ لا بد من مراعاة قواعد القبض، قبل بدء الشركة بالعمليات، وذلك لأن السهم في هذه المرحلة تعتبر بمثابة سلع.<sup>1</sup>

أ) "لا خلاف في حرمة الأسهم في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتي تعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها".

اختلف المعاصرون في هذه النقطة على رأيين:

- الرأي الأول: وهو حرمة التعامل في الأسهم وسبب ذلك أن تكون هذه الأسهم قائمة على حلال محض وخاصة إذا كانت الشركات المتداولة فيها تمارس أنشطة غير مشروعاً شرعاً. واشترط بعض الفقهاء وجود هيئة رقابية شرعية على هذه الشركات لضمان حلاليتها.

<sup>1</sup> - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د7، ع7، ج1، ص 685.

- الرأي الثاني: وهو إباحة التعامل بهذه الأسهم والسبب هو ان الأسهم في جوهرها ليست مخالفة للشرعية وان الشوائب الموجودة فيها قليلة مقارنة بالحلال. يعتمد هذا الرأي على قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".

وأصحاب هذا الرأي هم على خفيف، وأبو زهرة، عبد الوهاب خلاف، عبد الرحمان حسن، عبد العزيز الحياط، وهبة الزحيلي والقاض عبد الله، سليمان بن منيع.<sup>1</sup>

- لا خلاف في حرمة الأسهم في الشركات غرضها الأساسي محرم. كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

- كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا، أخذاً أو إعطاءً، تحرم المساهمة فيها، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾. سورة المائدة [آية: 02]

أ) "الأصل حرمة الأسهم في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة".

- يوجد اختلاف في آراء الفقهاء حول هذه المسألة، فبعضهم يميز التعامل مع الشركات التي يغلب على نشاطها الحلال بينما يرى البعض الآخر وجوب الابتعاد تماماً عن أي شركة تتورط في الحرام.

- حيث الحنفية والشافعية والحنابلة وكل هؤلاء أجازوا التعامل مع من غالب ماله حلال ولكن قد يشوب ماله بعض الحرام.

- بينما الشيخ الإسلام عز بن عبد السلام وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله فصلوا في ذلك وفرقوا بين ما هو حرام لذاته وما هو حرام لكسبه.<sup>2</sup>

## 2- ضمان الإصدار:

- ضمان الإصدار هو اتفاق يتم عند تأسيس شركة بين الشركة ومن يتعهد بضمان طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام.

<sup>1</sup> - ينظر: نفس المصدر، ص 100.

<sup>2</sup> - ينظر: نفس المصدر، ص 687.

- أما بالنسبة للقيمة الاسمية للسهم: هي القيمة المثبتة للسهم في عقد التأسيس للشركة، تمثل حصة من رأس المال الاسمي للشركة  
يكون إصدار أسهم للاكتتاب بطرق مختلفة:

- الطريقة الأولى: عرض الأسهم بقيمتها الاسمية، حيث يدفع المستثمر القيمة الاسمية كاملة عند الشراء.  
- الطريقة الثانية: طلب جزء من القيمة الاسمية عند الاكتتاب مع إمكانية طلب الباقي في مواعيد لاحقة.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لشروط ضمان الإصدار:

- الالتزام بالقيمة الاسمية: يجب على الضامن أن يلتزم بشراء الأسهم بالقيمة الاسمية، أي القيمة المحددة للسهم عند طرحه للاكتتاب.  
- بدون مقابل: في العادة، لا يحصل الضامن على مقابل مادي مباشر مقابل هذا التعهد، إلا أنه قد يحصل على مقابل خدمات أخرى يقوم بها مثل: إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

### 3- تقسيط سداد السهم عند الاكتتاب:

لا يوجد مانع شرعي في تقسيط سداد قيمة السهم المكتتب فيه، وذلك لأن هذا الإجراء يعتبر نوعاً من الاشتراك في مشروع وتأجيل جزء من المبلغ المستحق. وتقسيط سداد قيمة السهم لا يترتب عليه أي محذور شرعي، وذلك لأنه إجراء متبع في جميع الأسهم ولا يؤثر على مسؤولية الشركة تجاه الغير.  
أما بالنسبة لتأثير التقسيط على الشركة: فالنص يشير إلى أن تقسيط السداد لا يؤثر على مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن وذلك لأن هذا رأس المال هو الذي تم الإعلان عنه بالرضا به من قبل المتعاملين مع الشركة.

### 4- السهم لحامله:

توضح الفقرة ان السهم لحامله يختلف عن الأسهم الأخرى. ويبرر ذلك بأن السهم لحامله يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، وشهادة السهم هي مجرد إثبات لهذا الاستحقاق. بناءً على ذلك، فإنه لا مانع شرعاً من إصدار وتداول الأسهم لحامله.

<sup>1</sup> - ينظر: نفس المصدر، ص 202/201.



- وفي قول آخر يوضح أن إصدار الأسهم دون تحديد اسم صاحبها محرم في شريعة الإسلامية بدون خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وذلك لعدة أسباب هي:
- أ) عدم معرفة الشريك: يؤدي عدم تحديد اسم صاحب السهم إلى عدم معرفة هوية الشريك في الشركة، مما يفتح الباب للتزاع والخصومات.
- ب) إضاعة الحقوق: يمكن لأي شخص الحصول على السهم بطرق غير مشروعة كالسرقة أو الغصب ويصبح بذلك شريكاً، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الشركاء الحقيقيين.
- ج) إمكانية حصول فاقد الأهلية على الأسهم: قد يحصل شخص فاقد للأهلية على سهم، وهو أمر لا يجوز شرعاً.
- يستند النص إلى أنه كل ما يؤدي إلى التزاع والضرر محرماً شرعاً وكذلك يوجد بعض التشريعات القانونية في دول عربية مثل مصر وسوريا والكويت تمنع إصدار الأسهم لحاملها.<sup>1</sup>

#### 5- محل العقد في بيع السهم:

يشير هذا البند أن ما يتم تعاقد عليه عند بيع السهم هو الحصة الشائعة من أموال الشركة وما يتم بيعه أو شراؤه عند تداول الأسهم هو جزء من ملكية الشركة، التي تعتبر حصة مشتركة بين جميع المساهمين.

- أما بالنسبة لشهادة السهم: فهي الوثيقة التي تثبت ملكية هذا الجزء من الشركة.

#### 6- الأسهم ممتازة:

يحرم هذا البند إصدار الأسهم الممتازة التي تمنح لحاملها امتيازات مالية خاصة. لأنها تخالف مبدأ المساواة بين المساهمين.

- أن أسهم الامتياز يختلف حكمها باختلاف نوعية الامتياز فيها:
- أ) أسهم الامتياز التي تضمن نسبة ثابتة من الأرباح أو فائدة سنوية فهي محرمة شرعاً لعدة أسباب منها:
- أنها تتضمن ربا محرم.
- تخالف مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي يقوم عليه عقد الشركة في الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر السابق، ص 119.

(ب) أسهم الامتياز التي تعطي صاحبها الأولوية في الحصول على الأرباح: لا تجوز شرعاً لأنها تخالف مبدأ المساواة بين الشركاء.

(ت) أسهم الامتياز التي تتضمن لصاحبها استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة: لا تجوز لمخالفتها مبدأ المشاركة في الخسارة.

- أما إذا كان الامتياز في حدود الأصوات، فإنه يجوز للمساهمين أن يتنازل عن حقه في التصويت في الجمعية العمومية مقابل الحصول على امتيازات أخرى، مثل حق دفع قيمة أسهمه بالأقساط. وهو أمر لا يخالف الشرع ولا النظام الأساسي للشركة، طالما تم الاتفاق عليه بين الأطراف.

- وفيما تعلق بتعدد الأصوات للسهم الواحد، أيضاً يجوز الاتفاق على منح بعض الأسهم صوتين أو أكثر لكل سهم، بشرط أن يكون هذا الأمر منصوصاً عليه في قانون الاكتتاب وأن لا يؤدي إلى الاستغلال.

- وكذلك بالنسبة لحق الأولوية في الاكتتاب يجوز إعطاء حق الأولوية للاكتتاب في الأسهم الجديدة بالنسبة للمساهمين القدامى وذلك بناءً على مبدأ أن الشركة تأسست برضاهم، وإذا أرادوا توسيع أعمالها فإن لهم الحق في المشاركة في ذلك.<sup>1</sup>

#### 7- تعامل في الأسهم بطرق ربوية:

يقدم النص رأياً واضحاً حول تحريم التعامل في الأسهم بطرق ربوية،

- شراء السهم بقرض ربوي: حرام لما فيه من ربا وتوثيق بالرهن وهما من الأمور المحرمة بشكل صريح في الإسلام.

- بيع السهم لا يملكه البائع: يحرم هذا النوع لأنه يعتبر من بيع مالا يملك، ويزداد التحريم إذا اشترط قباض الثمن للسمسار لينتفع به.

#### 8- بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه ولكن بشروط معينة ومراعاة نظام الشركة، مع إمكانية تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً، وأن يتم مراعاة حقوق مساهمين القدامى في حالة البيع ومنح أولوية الشراء لهم.

<sup>1</sup> - ينظر: مصدر سابق، ص 113/115.

**9- إصدار الأسهم مع رسوم إصدار:**

أولاً: يتبين من النص أنه يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم بشرط أن تكون النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

ثانياً: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال.

● هناك طرق عديدة لإصدار الأسهم في شركات:

- إصدار خاص: وهو طرح أسهم على مجموعة محددة من المستثمرين.
- إصدار عام: يتم طرح الأسهم على الجمهور بشكل واسع.
- إصدار بطريقة المزاد: يتم طرح الأسهم للمزايدة وتحديد السهم النهائي بناءً على العروض.
- يترتب على إصدار الأسهم الجديدة آثار على سعر السهم:
- الانخفاض المحتمل للسعر: أي زيادة العروض من الأسهم وبالتالي انخفاض سعر في التداول.
- يعتبر حق شفعة وسيلة لتعويض المالك القديم عن الانخفاض المحتمل في سعر السهم.<sup>1</sup>

**10- إصدار الأسهم بعلاوة الإصدار أو حسم (خصم) إصدار:**

- جائز إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة.
- ويقصد به كذلك أن المشتري سيدفع ثمن أعلى من قيمتها الاسمية أو بخصم إصدار أي يدفع أقل من القيمة الاسمية، كل ذلك يعتمد على السعر السائد للسهم القديم في السوق.<sup>2</sup>

**11- ضمان الشركة شراء الأسهم:**

تم تأجيل البث في هذا الموضوع إلى دورة القادمة، مما يشير إلى الحاجة إلى دراسات أعمق وتقييمات أكثر شمولية قبل اتخاذ قرار نهائي.

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 202.

<sup>2</sup> - ينظر: نفس المصدر، ص 203.

**12- تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:**

أكد القرار على ان مسؤولية كل مساهم تقتصر على قيمة أسهمه. كما أشار القرار إلى إمكانية وجود شركات تجمع بين الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة والشركاء المتضامنين، بشرط ان تكون واضحة للمتعاملين مع الشركة.

**13- حصر الأولوية وشهادة حق التمليك:**

يرى المجلس تأجيل البث في هذا الموضوع إلى دورة القادمة لمزيد من البحث والدراسة.

**ثانياً: بيع الاختيارات:**

القرار يحضر عقود الخيارات، ويمثل موقفاً حازماً تجاه هذه الأدوات المالية المعقدة. وهو يهدف إلى حماية المتعاملين في الأسواق المالية.

- كذلك يقدم القرار تبريراً شرعياً واضحاً لحظر عقود الخيارات، مبنياً على عدم انطباقها على العقود الشرعية المعروفة.

- وهو يسعى إلى حماية المستثمرين من المخاطر المرتبطة بعقود الخيارات. قد يساهم في تعزيز الاستقرار المالي من خلال الحد من التذبذبات الحادة في الأسواق الناجمة عن المضاربات على عقود الخيارات.

**أ) الحكم الشرعي للاختيارات:**

أولاً: يعرف الاختيار بأنه مكتسب للشخص يسمح له بالقبول أو الرفض في عقد مستقبلي. بشرط دفع ثمن محدد مسبقاً. وهذا الحق ليس عقداً كاملاً، بل هو عبارة عن وعد أو اتفاق مبدئي.

- الاختيار لا يعتبر عقد شرعي كامل لعدم توفر أحده أركان العقد الشرعي وهو "المحل".

- ويعتبر دفع ثمن "الاختيار" مسبقاً إعطاء مال بلا مقابل شرعي، وهو أمر محرم في الإسلام.

- الاختيار نوع من الممارسات التجارية التي لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: بالنسبة لنقطة عدم قابلية الاختيار للنقل: فإن حق الاختيار لا يمكن نقله أو بيعه إلى شخص آخر سواء مقابل ثمن أو مجاناً. مبرراً بأن الاختيار ليس حقاً مادياً يمكن تداوله بل هو عبارة عن وعد أو اتفاق شخصي.

- كذلك إذا تم مقارنة عقد الاختيار بالعقود الأخرى فإن الاختيار يختلف عن عقد البيع في عدم وجود التزام فوري بتسليم المبيع وتسلم الثمن.
- من أسباب تحريم هذه المعاملات هو أنها تشبه المقامرة أو أنها قد تؤدي إلى تداخل الضمانات.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د7، ع7، ج1، ص337/338.

المبحث الثالث: أحكام بطاقات الائتمان من خلال قرارات المجمع الفقهي

❖ المطلب الأول: ماهية بطاقة الائتمان.

❖ المطلب الثاني: القرارات متعلقة ببطاقات الائتمان.

❖ المطلب الثالث: مناقشة القرارات.

المطلب الأول: ماهية بطاقات الائتمان.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان.

البطاقات: جمع بطاقة وهي بمعنى الورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة ن وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور الذي يسمى حديث البطاقة وفيه: «فتخرج له بطاقة مكتوب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ».

الائتمان<sup>1</sup>: لم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد في اصطلاح الفقهاء المعاصرين فتوصف البطاقات: بالائتمان، والائتمان ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Credit) فهذه البطاقات تسمى بطاقات ائتمان: (Cards Credit).<sup>2</sup>

عرف معجم (أكسفورد) بطاقة الائتمان (Credit Card) بأنها: «البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً».<sup>3</sup>

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: (مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند ن دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف). وبعبارة أخرى هي: «مستند خاص يصدره مصرف أو شركة مالية، يتمكن به حامله من الحصول على سلع أو خدمات أو نقود ممن يقبل التعامل بهذا المستند، ليستوفيه من الجهة التي أصدرته على ان يسدد حامله لمصدره فيما يعد قيمة السلع أو الخدمات أو النقود التي حصل عليها».<sup>4</sup>

وفي تعريف آخر: أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه وتمكّنه من الحصول على خدمات خاصة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - الائتمان: التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة. أنظر: المعاملات المالية المعاصرة. أد وهبة الزحيلي (ص: 541).

<sup>2</sup> - د. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي، ط 1، ط 2، س ط، 2012، ص 152.

<sup>3</sup> - د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، دار القلم ن دمشق، ص 20.

<sup>4</sup> - مصدر سابق، ص 174. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ج 3، ص 675 - 676.

<sup>5</sup> - د. سعد بن تركي الخثلان، مرجع سابق، ص 152 - 153.

## الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان.

- 1- بطاقة الخصم الفوري (Debit Card): وهي تعتمد على وجود رصيد كاف لدى مصدرها لحاملها يكفي لتغطية كافة حسابات استخدامها.
- 2- بطاقة الاعتماد (Charge Card): ولا يتطلب منحها واستخدامها وجود حسابات لحاملها لدى مصدرها، ولكن يلتزم حاملها بالسداد خلال مدة يجري تحديدها بين الطرفين، فإذا انتهت المهلة دون سدادها كان لمصدرها حق إلغائها وفرض فوائد على حاملها.
- 3- بطاقة الائتمان (Credit Card): ولا يعتمد استخدامها على وجود حساب جاري لحاملها لدى مصدرها، وإنما يعطى مهلة ليقوم بالسداد خلالها وبعدها يجري عليه احتساب الفوائد. ولها ميزات النوع الثاني؛ وإنما تختلف في أنها لا يجب على صاحب البطاقة تسديد مبلغ الدين كله، بل هو مخير في الباقي بين أن يقضي أو يُرَبَّى، ومن أمثلة ذلك بطاقة فيزا وماستر كارد.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: عناصر بطاقة الائتمان.

تتضمن بطاقة الائتمان العناصر التالية:

- المصرف الذي يصدر البطاقة بالنيابة عن المؤسسة العالمية للبطاقة: وهو يقوم نيابة عن حاملها بتسديد قيمة المشتريات.
- المنظمة العالمية الخاصة بإصدار البطاقات البنكية: وهي ترخص للبنوك بإصدار البطاقة مقابل عمولة محددة، وتقوم تلك المؤسسة بتقديم الخبرة الفنية والإدارية لإدارة البطاقة.
- حامل البطاقة: وهو العميل الذي يطلب استصدار البطاقة من المنظمة العالمية عن طريق المصرف المحلي ويلتزم بالوفاء بقيمة المشتريات للمصرف المحلي.
- التاجر: الذي يقبل التعامل بالبطاقة البنكية. لديه جهاز خاص لمعرفة صلاحية البطاقة وإصدار فواتير الشراء. يتفق مع المؤسسة التي أصدرت البطاقة على تقديم السلع والخدمات لحامل البطاقة وتحصيل ثمنها لاحقاً.

<sup>1</sup> - (عبد الله طيار، عبد الله مطلق، محمد موسى)، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ج 10، ص 16.



- مصرف التاجر: هو الوسيط بين التاجر وحامل بطاقة الائتمان، يقوم بتحصيل قيمة المشتريات من المصرف المصدر للبطاقة لحساب التاجر.
  - الائتمان الذي يستقيده حامل البطاقة: حيث تمنحه ثقة التاجر، فيعقد معه صفقة بالأجل دون أن يدفع العوض مباشرة.
  - تسويق بضاعة التاجر: وهذا مما يزيد من بيع السلع والخدمات وبالتالي تزيد أرباحه.
  - العمولة وهي أنواع: تتضمن عملية بطاقات الائتمان عدة أنواع من العمولات تدفعها مختلف الأطراف المعنية {المصرف، التاجر، العميل، المنظمة العالمية}.
  - سقف الائتمان في البطاقة: الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن لحامل البطاقة أن ينفقه أو يسحبه نقداً باستخدام البطاقة.
  - مدة البطاقة البنكية: الفترة الزمنية التي يمكن خلالها استخدام البطاقة. بعد انتهاء المدة، تصبح غير صالحة للاستخدام حتى يتم تجديدها.
  - الحوافز التشجيعية على بعض أنواع البطاقات: مثل: البطاقة الذهبية تقدم حوافز لحاملها. كالتأمين على الحياة والحوادث والاستشارات القانونية والطبية.<sup>1</sup>
- المطلب الثاني: قرارات المجمع المتعلقة ببطاقات الائتمان.**
- الفرع الأول: القرار المتعلق ببطاقة الائتمان.**
- أولاً:** بعد ما قام مجمع الفقه الإسلامي بعقد دورتين: الدورة السابعة المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية والتي قام فيها بضبط تعريف لبطاقة الائتمان وعرض صور لها، ولا كنه قام بتأجيل البث في التكيف الشرعي للدورة القادمة لمزيد من البحث والدراسة.
- وفي الدورة الموالية ونظراً لأهمية الموضوع ومن أجل استكمال كل تفصيلاته وتعرف إلى جميع الآراء قرر ان تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب المزيد من البحوث فيه ليتمكن مجلس المجمع من اتخاذ القرار في دورة قادمة.

<sup>1</sup> - أنظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ص 179-180.

ثانياً:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤثره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 23- 28 صفر 1418هـ الموافق 28 يونيو 3 يوليو 1997م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين.

قرر ما يلي:

- تكليف الأمانة العامة بإجراء مسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التي تصدرها البنوك.

- تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقاتها وضبط التكييفات الشرعية لها وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات.

- عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع في ضوء التحضيرات السابقة، وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة.

ويوصي مايلي:

- ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها. وإثارة ماله وجود في المصطلح الشرعي على غيره، بحيث يترسخ لفظه ومعناه، خصوصاً ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقوم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية.

- مناشدة الجهات المعنية في البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع في مستنقع الربا المحرم، وحفظاً للاقتصاد الوطني وأموال الأفراد.

- إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسؤوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، في حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطني، ووضع لوائح محكمة لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك، لتفادي النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك.<sup>1</sup>

#### الفرع الثالث: القرار المتعلق بطاقة الائتمان غير مغطاة.

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م).

بناءً على قرار المجلس رقم 7/1/65 في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البث في التكيف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 10/4/102، وبعد اطلاعه على بحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير مغطاة)، وبعد استماعه إلى مناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير مغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير مغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير مغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ج3، ص 128-129.

ويتفرع على ذلك:

- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13(10/2) و 13(1/3).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير مغطاة.<sup>1</sup>

المطلب الثالث: مناقشة القرارات.

الفرع الأول: مناقشة القرار المتعلق ببطاقة الائتمان.

تعتبر بطاقة الائتمان من أهم أدوات المعاملات المالية في العصر الحديث، وقد أحدثت ثورة في طرق الدفع والتسوق. ومع تزايد استخدامها، برزت تساؤلات كثيرة حول حكمها الشرعي خاصة، فيما تعلق بالفوائد الربوية التي قد ترتبط بها.

- بالنسبة للقرار المنعقد في الدورة السابعة والذي تم تأجيل البث في حكم بطاقة الائتمان، وذلك لأجل دراسة المعمقة والبحث لتحديد الحكم الشرعي.

- أما قرار الدورة الثامنة والتي لم يتخذ المجلس قراراً حاسماً بتحريم أو إباحة بل قرر تأجيل البث في المسألة إلى حين دراسة أعمق وأشمل. وان هناك حاجة إلى المزيد من الآراء والبحوث المتعلقة ببطاقات الائتمان. كل هذا يعكس حرص المجلس على الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

وفيما يتعلق بقرار المجلس المنعقد في الدورة العاشرة فقد قرر بعض النقاط التالية:

أ) ضرورة إجراء دراسة ميدانية شاملة لجميع أنواع بطاقات الائتمان وتحديد التكيف الشرعي لكل نوع.

<sup>1</sup> - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثاني عشر، العدد الثاني عشر، ج3، ص675-676.

## المبحث الثالث: أحكام بطاقات الائتمان من خلال قرارات المجمع الفقهي

ب) تشكيل لجنة لدراسة صيغ البطاقات وتحديد خصائص وفروق والتركيز على جوانب الشرعية.

ج) وقد أوصي ب:

- من بين التوصيات في مجمع الفقه الإسلامي إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية بالمعاملات المالية بما يتوافق مع المصطلحات الشرعية.

أ) الاختلاف في التسمية:

هناك اختلاف حول تسمية "بطاقة الائتمان":

● فبعضهم يفضل تسميتها "بطاقة المعاملات المالية" بينما يرى آخرون ان التسمية الشائعة هي "بطاقة الائتمان"

ب) هناك أسباب لتفضيل التسمية الشائعة:

- لأنها التسمية أكثر شيوعاً واستخداماً بين الناس.

- تسهل التواصل والتفاعل مع الناس.

- واقعية اللغة فيجب ان تتطور وتتكيف مع متطلبات العصر، ولا يجب ان نرفض المصطلحات الجديدة.

- الرأي الراجح هو يميل إلى القول بأن التسمية الشائعة هي الأفضل، واي "بطاقة الائتمان" وذلك لأن الناس معتادون عليها ويفهمون معناها بشكل أفضل.<sup>1</sup>

ج) أما بالنسبة لمسألة بطاقات الائتمان في البنوك الإسلامية:

- ان استخدام مصطلح بطاقات الائتمان لا يضر طالما ان الجميع يعلم ان هناك أنواعاً مختلفة من بطاقات الائتمان، وان بطاقات الائتمان الإسلامية لها خصائص وشروط مختلفة.

- أما من الجانب القانوني لبطاقات الائتمان الإسلامية: فله أهمية في حالة حدوث أي نزاع بين حامل البطاقة والبنك. مشيراً إلى أن البنوك الإسلامية قد وضعت شروطاً وقواعد محكمة لبطاقاتها، بحيث لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وان الاتفاقيات بين العميل والبنك تأتي قبل القوانين العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د10، ع10، ج1، ص18.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص23/22.

د) بعد طرح البنوك الإسلامية لهذه البطاقات ونظراً لتزايد الطلب عليها وتعدد الآراء حولها، جاءت الحاجة الملحة لإجراء دراسات بحثية متعمقة في مجال بطاقات الائتمان الإسلامية، مما يستدعي تقييمها من الناحية الشرعية والقانونية والاقتصادية.

- رغم هذا إلا أنه يلاحظ وجود نقص في الدراسات حول بطاقات الائتمان إسلامية غالباً ما تركز على الجوانب القانونية والاقتصادية والسهو عن بعض الجوانب الشرعية.<sup>1</sup>

#### هـ) مسؤولية العميل في استخدام البطاقة:

- مسؤولية استخدام البطاقة تقع على عاتق العميل. يجب عليه ان يستخدمها في الأمور المشروعة فقط، وأن يتجنب استخدامها في أي معاملة محرمة شرعاً.
- ان البنوك الإسلامية لا تملك القدرة على التحكم في كيفية استخدام العميل للبطاقة ويعد إصدارها. لذلك، فان المسؤولية الكاملة تقع على عاتق العميل.
- تحريم الربا في المعاملات المالية الإسلامية. ويحذر من احتساب أي فوائد أو غرامات على العملاء، في حالة التخلف عن السداد.
- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية، وذلك لضمان سلامة هذه المعاملات ولتجنب الوقوع في الحرام.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: مناقشة القرار المتعلق ببطاقة الائتمان غير مغطاة.

يعد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بطاقات الائتمان غير مغطاة قراراً بالغ أهمية في سياق التطور المالي المعاصر وتأثيره على المعاملات المالية الإسلامية. هذا القرار الذي صدر في ظل تزايد الطلب على استخدام بطاقات الائتمان وتعدد أنواعها، مما أثار تساؤلات حول مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك بالاستناد إلى دراسات وفتاوى سابقة للمجمع حول موضوع الأسواق المالية بشكل عام وبطاقات الائتمان بشكل خاص.

- قدم القرار تعريفاً واضحاً لبطاقة الائتمان غير مغطاة بأنها مستند يمنح حامله الحق في شراء السلع والخدمات دون دفع ثمنها جالاً، على ان يتحمل البنك دفع الثمن ثم يسترده من حامل البطاقة في

<sup>1</sup>- ينظر: نفس المصدر السابق، ص 21.

<sup>2</sup>- ينظر: نفس المصدر السابق، ص 42.

مواعيد دورية. مع إشارة إلى أن بعض هذه البطاقات قد تتضمن فوائد ربوية، بينما يمتنع عنها البعض الآخر.

وقرر ما يلي:

#### أولاً: بطاقة الائتمان غير المغطاة.

هي بطاقة التي لا يتطلب الحصول عليها وجود رصيد مالي مسبق في حساب العميل. صورتها الأصلية لا تشمل أي شروط ربوية وبالتالي تعتبر مشروعة من الناحية الشرعية. هناك رأي فقهي يجوز التعامل بالبطاقة التي تحتوي على شرط الفائدة، إذا قرر حامل البطاقة عدم دفع الفوائد، وذلك بتسديد المبلغ المستحق في أجل المتاح دون زيادة. هذا الرأي مرفوض لعدة أسباب، منها أن الشرط الذي يؤدي إلى أمر غير مشروع يعتبر باطلاً، وأن إبطال الشرط يجب أن يكون إبطالاً حقيقياً وليس مجرد نية من حامل البطاقة. يوجد آراء فقهية في هذه المسألة:

- الرأي الأول: يرى أن شرط الفائدة في بطاقات الائتمان غير المغطاة يبطل العقد بأكمله، وذلك لأن هذا الشرط يعتبر ربا محرم.
- الرأي الثاني: يرى هذا الرأي أن شرط الفائدة يبطل فقط، بينما يظل العقد صحيحاً، وذلك بالقياس على مسألة بريرة المشهورة في الفقه الإسلامي.
- الرأي الراجح: وهو الرأي الأول الذي يقول بأن شرط الفائدة يبطل العقد بأكمله وذلك لأسباب هي:

- شرط الذي يؤدي إلى أمر غير مشروع يعتبر باطلاً، ووقد يؤدي إلى بطلان العقد كله.
- حتى ولو سقط الشرط فإن هذا الإسقاط يجب أن يكون حقيقياً وليس شكلياً.
- كذلك من ناحية العملية، قد يواجه حامل البطاقة صعوبة في إثبات عدم رغبته في دفع الفوائد.

#### ثانياً: بطاقة الائتمان والرسوم المصاحبة لها:

- يسمح القرار بأخذ رسوم مقطوعة على إصدار البطاقة، أو تجديدها كأجر مقابل الخدمات المقدمة. ويجوز للبنك أخذ عمولة من التاجر بشرط أن يكون سعر البيع بالبطاقة مساوياً للسعر النقدي.

- يتم فرض رسوم على استصدار البطاقات، وهي تشمل رسوم رمزية على الخدمات، وهناك آراء مختلفة حول مدى ملائمة هذه الرسوم للجهد مبذول. بعض البطاقات لا تتضمن رسوماً إصدارية، ولكن يتم فرض رسوم على الكفيل.<sup>1</sup>
- وهناك رأيين متعارضين حول هذه الرسوم:
- الرأي الأول: يرى أن هذه الرسوم تمثل أجره مقابل الخدمات التي يقدمها البنك، وبالتالي فهي جائزة شرعاً.
- الرأي الثاني: يرى أن هذه الرسوم تمثل ربا محرماً، سواء كانت مقابل خدمات معينة أم لا، لأنها زيادة على القرض الأصلي.
- مؤيدو الرأي الأول: يجادلون بأن البنوك تبذل جهوداً في إصدار البطاقات وتقديم الخدمات المصاحبة وبالتالي تستحق أجره مقابل ذلك.
- مؤيدو الرأي الثاني: يرون أن هذه الرسوم لا ترتبط بجهود محددة يمكن قياسها، وأنها في نهاية تمثل زيادة على مبلغ الأصلي الذي اقترضه العميل.
- أما بالنسبة للعمولة البنكية: فهي التي يأخذها المصدر البطاقة (البنك) من التاجر مقابل خدماته تسبه الربا المحرم شرعاً.
- تم مقارنة العمولة بـ "الكمبالة المحرمة" التي تحتوي على ربا خفي. باستناد على أن البنك يقوم بتقديم قرض للتاجر ثم يسترده مع زيادة، وهي العمولة.
- الفتاوى الشرعية حول هذه المسألة قد لا تنطبق على الواقع العملي للتعاملات بين البنوك والتجار. والفتاوى القديمة كانت تتحدث عن قروض معروفة المبلغ والأجل. بينما التعاملات البنكية الحالية أكثر تعقيداً.
- التعامل مع البنوك التي تمارس الربا مشاركة في الإثم. وبعض البنوك تشترط فتح حساب لدى العميل للحصول على بطاقة ائتمان، وكذلك بالنسبة لبعض البنوك حيث تقدم لمستخدمي البطاقات جوائز وهدايا وهي محل شك في مشروعيتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 551/552.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 664/666.



## ثالثاً: السحب النقدي:

أقر المجمع بأن السحب النقدي قرضاً، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة في الفائدة.

- يعتبر السحب النقدي من البطاقة غير المغطاة قرضاً من البنك للعميل.
- أما بالنسبة لتطبيق العمولات والفوائد سواء كانت البنوك إسلامية أو تقليدية، فإنها جميعها تفرض رسوماً وعمولات على عمليات السحب النقدي، بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها هذه الرسوم. ضرورة تحديد الضوابط الشرعية التي تحكم هذه العمولات، خاصة في ظل انتشارها الواسع وتطبيقها من قبل البنوك الإسلامية.

قام مجمع الفقه الإسلامي بحظر الزيادة على الأجر الفعلي مقابل الخدمات المقدمة، وإن العمولات المتدرجة على السحب النقدي تعتبر زيادة غير مبررة. ولأن فرض النسب مئوية متزايدة على عمليات السحب النقدي يتعارض مع الأحكام الشرعية التي تحرم الربا.<sup>1</sup>

## رابعاً: شراء الذهب والفضة والعمولات النقدية:

يوجد اختلاف بين الفقهاء حول حكم هذه المسألة:

- هناك فتوى تجيز استخدام البطاقات في شراء الذهب والفضة، معتمدة على أن قسيمة الدفع تعد وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً. تشبه هذه العملية بالدفع بال شيكات التي تعتبر جائزة شرعاً.
- أما الرأي الآخر فهو لا يوافق الفتوى ويرى عدم جواز استخدام بطاقات الائتمان في شراء الذهب والفضة والعمولات النقدية، ويرى أن شرط الفورية في القبض ثمن الذهب والفضة لا يتحقق عند استخدام البطاقة. والسبب في ذلك هو أن تاجر لا يحصل على الثمن بشكل فوري، بل يعد فترة زمنية، مما يتعارض مع شرط التقابض في المجلس. وتم الاستدلال على ذلك بأن حامل البطاقة يستلم الذهب ويوقع على القسيمة، لكن البنك هو الذي يدفع الثمن بعد فترة.
- إذا نستخلص أن استخدام بطاقات الائتمان في شراء الذهب والفضة لا يتفق مع الشروط الشرعية للبيع، وبالتالي لا يجوز شرعاً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 647.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص 613/612.

- التقابض شرط في شراء الذهب والفضة ، وتسديده بواسطة البطاقة لا يتم إلا بعد شهر أو قرابة ذلك.<sup>1</sup>
- قال أستاذ الشيخ محمد مختار السلامي: شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان غير المغطاة يتنافى مع المتفق عليه من حديث الرسول ﷺ ومع القواعد الفقهية. إذ ينص على أنه يمنع استخدام البطاقة غير مغطاة في شراء الذهب والفضة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص 635/636.

<sup>2</sup> - ينظر: المصدر السابق، ص 648.

الخلاصة

## الخاتمة

أفضى بي هذا البحث إلى جملة من النتائج أوجزها فيما يلي:

### ● نتائج البحث:

- تحريم السندات الربوية أو التي تحتوى على شبهة الربا واقتراح بدائل شرعية لها.
- أهمية البحث والدراسة والتعاون على إيجاد حلول تلي حاجة الاقتصاد الإسلامي بالرجوع الى آراء المجمع الفقهي الإسلامي.
- صكوك المقارضة هي أداة تمويلية إسلامية بديلة عن السندات الربوية.
- تتميز صكوك الإسلامية بخصائص وشروط تمكنها من تغطية جميع مجالات الاستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
- سندات المقارضة أداة استثمارية تستخدم في تجزئة رأس المال.
- أهمية تحديد رأس المال وتوزيع الأرباح بشكل واضح في مثل هذه المعاملات المالية.
- الشرط الأساسي لتداول صكوك المقارضة هو أن تكون قابلة للتداول بعد إنتهاء الفترة محددة للمشروع.
- يجوز تعامل مع الشركات الإسلامية التي تلتزم بأحكام الشريعة.
- يمثل السهم لحامله حصة شائعة في موجودات الشركة ولا مانع من إصداره او تداوله شرعاً.
- يحرم اصدار الأسهم الممتازة التي تمنح لحاملها امتيازات خاصة ،فهي تخالف مبدأ مساواة بين المساهمين.
- يحظر التعامل بعقود الاختيارات فهي أدوات مالية معقدة لاتنطبق على العقود الشرعية.
- تضع البنوك الإسلامية شروط وقواعد محكمة لبطاقات الائتمان الإسلامية بحيث لاتتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة لايتطلب الحصول عليها وجود رصيد مالي مسبق في حساب العميل وهي لاتشمل شبهة الربا فهي مشروعة من الناحية الشرعية.

### ● التوصيات:

- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملات المالية لضمان سلامة هذه المعاملات ولتجنب الوقوع في الحرام.
- ضرورة اجراء دراسة معمقة على أدوات المالية الحديثة وتطبيقها حسب أصول الشريعة الإسلامية.

# الفهارس العامة

# فهرس الآيات القرآنية

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	البقرة	275	22
﴿وَتِلْكَ آيَاتُ نُدَاوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾	آل عمران	140	07
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة	2	45
﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾	الفرقان	20	08
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾	الصفافات	141	37
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	الحشر	7	07

# فهرس الأحاديث النبوية



### فهرس الاحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
16	«ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير لليت لا للبيع»
21	« لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أولاً:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع، من طريق الأزرق

ثانياً: المصادر والمراجع:

- 1- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن جوزي، ط2، س. ط1426هـ.
- 2- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار كتب العلمية بيروت، لبنان، 2000م، ج6.
- 3- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 395، د. م. ن، ج3.
- 4- حمد بن عبد العزيز الحمد، شرح زاد المستنقع، تاريخ نشر الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ، ج9.
- 5- سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2012م-1433هـ، ط1 وط2.
- 6- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، س ط 1417هـ/1997م، ج2.
- 7- عبد الله طيار، عبد الله المطلق، محمد موسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، مملكة العربية السعودية، ط1، س. ط 2011م، ج10.
- 8- أبو عبد الله محمد بن محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه باب ما للرجل من مال ولده، محقق: شعيب الارنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، رقم: 2289، ط1، 2009م-1430هـ، ج3.
- 9- علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار السلام، القاهرة، ط1، س ط 2009م، مجلد1.
- 10- علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، ط3، س ط 2009م.
- 11- مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، كنوز أشييليا للنشر والتوزيع، ط1، س ط 2005م، ج1.

## قائمة المصادر والمراجع

- 12- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيظ**، تحقيق: انس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 2008م.
- 13- محمد ابن عابدين: **رد المختار على الدر المختار**، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دار الثقافة والفكر، بيروت، لبنان، 2000م، طبعة 1، ج 14.
- 14- محمد عبد المنعم الجمال، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة، د س ط.
- 15- محمد عثمان شبير، **فقه المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط 6، طبعة مزيدة ومنقحة، س ط 2007م.
- 16- محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في حضارة الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1993م، طبعة 1.
- 17- مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم كتاب المساقاة باب لعن الله**، رقم (1598)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. جزء 11.
- 18- ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 3، دار صادر، بيروت. د.س. ط.
- 19- ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 10، دار الصادر، بيروت، د. س. ط.
- 20- ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 11، دار صادر، بيروت، دس ط.
- 21- ابن منظور، **لسان العرب**، مجلد 12، دار الصادر، بيروت، د. س. ط.
- 22- وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، س ط 2002م.
- 23- يحيى بن عمر، **أحكام السوق**، تحقيق: حسن حسيني عبد الوهاب، شركة تونسنية للتوزيع، د ط، س ط 901.

### • رسائل جامعية:

- 1- حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، **أحكام الاكتاب في شركات المساهمة**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، مملكة العربية السعودية، ط 1، س ط 1427هـ-2006م.

## قائمة المصادر والمراجع

2- منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 28.

3- نبيل خليل طه سمور، **سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة إسلامية غزة، سنة 2007م.

### • البحوث والمجلات:

1- عبد السلام داود العبادي، **بحث سندات المقارضة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، دورة4، جزء3.

2- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **بحث البطاقات البنكية**، دار القلم، دمشق، مقدم في الدورة 7 من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

3- علي أحمد السلوس، **بحث سندات المقارضة والاستثمار**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد4، دورة4، جزء3.

4- علي محي الدين قرة الداغي، **بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 7، عدد 7، جزء1.

5- محمد عبد الغفار، **بحث الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6 ن6، ج2.

6- نبيل عبد الله نصيف، **بحث الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد2، دورة2، جزء2.

7- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة 4، عدد 4، جزء3.

8- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة6، عدد6، جزء6.

9- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة7، عدد 7، جزء1.

10- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد10، دورة10، جزء3.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد12، دورة12، جزء3.

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة:

هذا ملخص البحث المقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن وأصوله، تحت عنوان: الأحكام الفقهية للتداول في السوق المالية من خلال قرارات المجامع الفقهية. جاءت هذه الدراسة لتبين بعض الأدوات المالية المتداولة في السوق المالية، ولتعرض القرارات التي تناولت هذه الأدوات كذلك جاءت لمناقشة هذه القرارات واستخراج الأحكام وتوضيحها وتبين آراء الفقهاء فيها. كما جاءت لتبين مدى حرص واهتمام علماء المجمع الفقهي الإسلامي، والجهود المبذولة لإصدار أحكام شرعية لهذه المعاملات المالية الحديثة. الكلمات المفتاحية: التداول، الأدوات المالية، صكوك المقارضة، الأسهم، السندات، بطاقة الائتمان، عقود الاختيارات، القرارات، الربا، القراض، الديون، النقود، الأسواق المالية، الإصدار....

## Abstract:

This is the abstract of the research submitted for a Master's degree in Comparative Jurisprudence and its Principles, titled: "The Jurisprudential Rulings on Trading in the Financial Market through the Decisions of Jurisprudence Councils."

This study aims to clarify certain financial instruments traded in the financial market and to present the decisions that addressed these instruments. It also discusses these decisions, extracts the rulings, explains them, and highlights the views of scholars on them. Additionally, the study demonstrates the dedication and concern of Islamic Jurisprudence Council scholars and the efforts made to issue Sharia-compliant rulings for these modern financial transactions.

**Keywords:** Trading, Financial Instruments, Mudaraba Sukuk, Stocks, Bonds, Credit Cards, Options Contracts, Decisions, Riba, Mudaraba, Debts, Money, Financial Markets, Issuance.

# فهرس المحتويات العام



الصفحة	العنوان
	إهداء
	كلمة شكر وعرفان
5-1	مقدمة
	المبحث التمهيدي: تعريف المصطلحات
07	المطلب الأول: تعريف التداول
07	المطلب الثاني: تعريف السوق المالية
07	الفرع الأول: تعريف السوق
09	الفرع الثاني: تعريف المال
10	الفرع الثالث: تعريف الأسواق المالية
10	المطلب الثالث: تعريف مجمع الفقه الإسلامي
	المبحث الأول: أحكام السندات من خلال قرارات المجامع الفقهية
13	المطلب الأول: ماهية السندات
13	الفرع الأول: تعريف السندات
14	الفرع الثاني: أنواع السندات
14	الفرع الثالث: البدائل الشرعية للسندات
16	الفرع الرابع: حقيقة سندات المقارضة
16	المطلب الثاني: قرارات المجمع الفقهي
16	الفرع الأول: القرارات المتعلقة بالسندات
17	الفرع الثاني: سندات المقارضة وسندات الاستثمار
21	المطلب الثالث: مناقشة القرارات
21	الفرع الأول: مناقشة القرار المتعلق بالسندات

25	الفرع الثاني: مناقشة القرار المتعلق بسندات المقارضة وسندات الاستثمار
	<b>المبحث الثاني: أحكام الأسهم والخيارات من خلال قرارات المجمع الفقهي</b>
37	المطلب الأول: ماهية الأسهم والخيارات
37	الفرع الأول: تعريف الأسهم
38	الفرع الثاني: تعريف الخيارات
38	الفرع الثالث: أنواع الأسهم والخيارات
40	المطلب الثاني: قرارا مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بالأسهم والخيارات
44	المطلب الثالث: مناقشة القرار المتعلق بالأسهم والسندات
	<b>المبحث الثالث: أحكام بطاقات الائتمان من خلال قرارات المجمع الفقهي</b>
53	المطلب الأول: ماهية بطاقات الائتمان
53	الفرع الأول: تعريف بطاقة الائتمان
54	الفرع الثاني: أنواع بطاقات الائتمان
54	الفرع الثالث: عناصر بطاقة الائتمان
55	المطلب الثاني: قرارات المجمع المتعلقة ببطاقات الائتمان
55	الفرع الأول: القرار المتعلق ببطاقة الائتمان
57	الفرع الثالث: القرار المتعلق ببطاقة الائتمان غير مغطاة
58	المطلب الثالث: مناقشة القرارات
58	الفرع الأول: مناقشة القرار المتعلق ببطاقة الائتمان
60	الفرع الثاني: مناقشة القرار المتعلق ببطاقة الائتمان غير مغطاة
66	الخاتمة
67	الفهارس العامة
73	قائمة المصادر والمراجع
77	الملخص